الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و زارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة محمـد خيضر– بسكـــرة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

دور صندوق ضمان القروض في حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التعثر المالي

دراسة ميدانية لصندوق ضمان القروض FGAR فرع بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية.

تخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات

إعداد الطالبة:

– ليلي راضية .

الأستاذ المشرف:

– رابح خوني.

لجنة المناقشة

اعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	الجامعة
– عمر قريد	– أستاذ تعليم عالي	رئيسا	بسكرة
– رابح خوني	– أستاذ تعليم عالي	مقررا	بسكرة
– ناريمان علوي شمس	– أستاذ محاضر–أ–	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و زارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة محمـد خيضر– بسكـــرة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلـــوم الاقتصادية

الموضوع

دور صندوق ضمان القروض في حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التعثر المالي

دراسة حالة صندوق ضمان القروض FGAR فرع بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات

إعداد الطلبة:

– ليلي راضية

الأستاذ المشرف:

– رابح خوني.

لجنة المناقشة

اعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	الجامعة
– عمر قريد	– أستاذ تعليم عالي	رئيسا	بسكرة
– رابح خوني	– أستاذ تعليم عالي	مقررا	بسكرة
– ناريمان علوي شمس	– أستاذ محاضر–أ–	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عز وجل : "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله الذي نعمنا نعمة العقل سبحانه والشكر له على كل نعمه وفضله وكرمه، وإعانته لنا ومنحنا الرشد والثبات، آمنين أن يتقبله منا خالصا لوجه الكريم.

يسعدني في نهاية مطاف هذه المرحلة العلمية أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور" رابح خوني"، المشرف على هذه المذكرة منذ أن كانت فكرة إلى أن أصبحت واقعا، حيث كان لخبرته وإرشاداته ولطفه أكبر الأثر في إتمام هذه المذكرة بحمد الله، فله مني كل الاحترام والوفاء والتقدير.

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في مناقشة هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم، التي من شأنها أن توجه هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتوجه إلى أساتذتي بأسمى عبارات الود والعرفان على كل ما قدموه لنا خلال مسارنا الدراسي، وإلى كل أعضاء كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير.

ونتوجه بخالص شكرنا إلى كل من ساهم معنا لإتمام هذا العمل من بعيد أو من قريب رادين من المولى عزّ وجل أن يجعل هذا في ميزان حسناتهم

وشكرا

الإهداء

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالتها وسعت لوصولي إلى أعلى درجات النجاح، إلى من دعمتني بحبها وحنانها ودعواتها،

إلى أمي الحبيبة.

إلى من أعطى الكثير، ووجدت بجانبه الأمان،

إلى والدي المرحوم.

إلى زوجي الذي وقف إلى جانبي، أثناء عقباتي.

إلى أبنائي الأعزاء قرة عيني بلقاسم وأيمن وصبرين.

إلى زملائي وأساتذتي الكرام في مشواري الدراسي

بالأخص الأستاذي المشرف الذي وقف معي في الوصول إلى هذا النجاح.

الأستاذ والدكتور / رابح خوني

راضية

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التعثر المالي، وذلك من خلال دراسة حالة للفرع الجهوي لصندوق ضمان القروض بولاية بسكرة. ولتحقيق أهداف البحث، تم الاعتماد على منهج وصفي تحليلي مدعوم بدراسة ميدانية، شملت تحليلًا لمجموعة من البيانات والإحصائيات الخاصة بنشاط الصندوق خلال الفترة المدروسة، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أن صندوق ضمان القروض يلعب دورًا فعّالًا ومحوريًا في الحماية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء من خلال تسهيل وصولها إلى مصادر التمويل البنكي، أو من خلال دعمه لاستمراريتها ومقاومتها للمخاطر المالية التي قد تهدد استقرارها. وعليه، تم التأكيد على أن الصندوق يُعد أداة اقتصادية واستراتيجية لا يمكن الاستغناء عنها في منظومة دعم وتمويل هذا النوع من المؤسسات، لاسيما في السياق الاقتصادي الوطني الذي يسعى إلى تعزيز الاستثمار والإنتاج المحلي.

كما قدمت الدراسة جملة من الاقتراحات العملية لتعزيز دور الصندوق، من بينها: ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على الضمانات بهدف تشجيع أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اللجوء إلى خدماته، وكذا إنشاء برامج تحسيسية وتكوينية موجهة لأصحاب المشاريع، بهدف رفع الوعي بآليات التمويل المتاحة وتعزيز الثقافة المالية لدى الفاعلين الاقتصاديين

- **الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشروعات الصغيرة, صندوق ضمان القروض.**

Abstract:

This study aimed to evaluate the extent to which the Loan Guarantee Fund contributes to protecting small and medium-sized enterprises (SMEs) from financial distress, by conducting a case study on the regional branch of the Loan Guarantee Fund in the Wilaya of Biskra. To achieve the research objectives, a descriptive-analytical approach was adopted, supported by a field study that included the analysis of a set of data and statistics related to the Fund's activities during the studied period.

The study concluded with a set of findings, most notably that the Loan Guarantee Fund plays an active and pivotal role in the financial protection of SMEs. This is achieved by facilitating their access to bank financing, and supporting their continuity and resilience in the face of financial risks that may threaten their stability. Accordingly, the Fund has been confirmed to be an indispensable economic and strategic tool within the national support and financing system for this type of enterprise, particularly in the context of an economy striving to enhance investment and local production.

Additionally, the study presented a number of practical recommendations to reinforce the Fund's role, including the need to simplify administrative procedures to obtain guarantees, in order to encourage a greater number of SMEs to benefit from its services. It also emphasized the importance of creating awareness and training programs targeting project owners, with the aim of raising awareness of available financing mechanisms and promoting financial literacy among economic actors.

- Keywords: Small and Medium Enterprises, SMEs, Loan Guarantee Fund, Project Financing.

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(01)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	05
(02)	كيفية حساب نسبة الضمان الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.(الوحدة %)	43
(03)	النسب النهائية لقياس منح الضمانFGAR	44
(04)	كيفية حساب نسبة الضمان الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.(الوحدة %)	45
(05)	النسب النهائية لقياس منح الضمان MEDA.	46
(06)	إحصائيات نشاط الصندوق الى غاية 2019/12/31	47
(07)	توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط (2004-2019)	48
(08)	توزيع المشاريع حسب المناطق الجهوية (2004-2019)	50
(09)	توزيع المشاريع حسب الضمان MEDA-FGAR (2004-2019)	51
(10)	يوضح الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للسنوات (2017-2018-2019)	52

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(01)	نموذج يمثل متغيرات الدراسة.	و
(01)	آلية عمل صندوق ضمان القرض	24
(02)	الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض FGAR	24
(03)	يوضح اجراءات تعويض البنك.	37-36
(04)	مخطط مسار طلب الضمان من صندوق ضمان القروض	40
(05)	آلية عمل صندوق ضمان القرض للفرع الجهوي بسكرة	24
(06)	الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض FGAR	25
(07)	يوضح اجراءات تعويض البنك.	37-36
(08)	مخطط مسار طلب الضمان من صندوق ضمان القروض	40

مقدمة

تُعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري لأي اقتصاد وطني، لما لها من أهمية استراتيجية في دعم النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وتحفيز الابتكار، وتوزيع النشاط الاقتصادي على المستوى الجهوي والمحلي. وبالرغم من هذه الأهمية، فإن هذه المؤسسات في الجزائر، كما في أغلب الدول النامية، تعاني من عدة صعوبات، أبرزها صعوبة الحصول على التمويل البنكي نظراً لضعف الضمانات التي تستطيع تقديمها، ومحدودية مواردها الذاتية، وهو ما يجعلها عرضة بدرجة كبيرة للتعثر المالي، أو حتى الانقطاع النهائي عن النشاط.

وقد أدّت هذه التحديات إلى تدخل الدولة بعدة آليات لتحفيز الجهاز المصرفي على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أبرزها إنشاء صناديق ضمان القروض، وفي مقدمتها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR) ، والذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، كمؤسسة ذات طابع خاص تهدف إلى تسهيل حصول هذه المؤسسات على التمويل البنكي، من خلال تقديم ضمانات جزئية للبنوك والمؤسسات المالية في حال تعثر المؤسسة المقترضة.

يأتي صندوق FGAR كآلية تمويل غير مباشر تعمل على تقليص المخاطر الائتمانية للبنوك وتشجيعها على منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة الناشئة منها أو تلك التي لا تملك سجلاً ائتمانياً طويلاً. وتستند هذه الآلية على مبدأ "الضمان بدل التمويل"، حيث لا يقدم الصندوق قروضاً مباشرة، بل يضمن جزءاً من القروض الممنوحة، مما يمنح الثقة للممولين ويعزز فرص هذه المؤسسات في الحصول على السيولة المالية اللازمة لاستمراريتها وتطورها.

ونظرًا لأهمية هذا الدور، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الدور الحقيقي والفعلي لصندوق ضمان القروض في حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التعثر المالي، مع تركيز ميداني على فرع صندوق ضمان القروض بولاية بسكرة، باعتبارها منطقة تتسم بنشاط اقتصادي متنامٍ، واحتضانها لعدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في مجالات الفلاحة والصناعات الغذائية والخدمات.

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن مدى فعالية صندوق FGARفي أداء دوره المتمثل في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليًا، ودعم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وبالتالي حماية نسيجها الاقتصادي من الهشاشة والانقطاع. كما تهدف إلى تحليل الصعوبات التي تواجه المؤسسات المستفيدة من خدمات الصندوق، ورصد انعكاسات هذا التدخل على نشاطها الاقتصادي واستمراريتها.

I. إشكالية الدراسة و اسئلة البحثية :

بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، فإن تمويل هذه المؤسسات يعتبر من أهم شروط نجاحها واستمراريتها. غير أن الواقع يشير إلى أن هذه المؤسسات تواجه صعوبات جمة في الحصول على التمويل الكافي، خاصة من المؤسسات المصرفية، بسبب افتقارها في الغالب إلى الضمانات المادية التقليدية، أو سجل مالي يسمح لها ببناء ثقة مع البنوك. هذه العراقيل جعلت الكثير من هذه المؤسسات عاجزة عن الانطلاق أو الاستمرار، وهو ما يشكل تهديدًا فعليًا للنسيج الاقتصادي الوطني، في هذا السياق، برزت فكرة إنشاء صناديق ضمان القروض كحل بديل لتمويل غير مباشر، يهدف إلى

تغطية جزء من مخاطر عدم السداد، وبالتالي تشجيع البنوك على منح القروض لهذه الفئة من المؤسسات. ويعد صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) من بين أهم الأدوات التي تبنتها الجزائر لمواجهة هذه الإشكالية:

- **ما هو الدور الذي يلعبه صندوق ضمان القروض في حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التعثر المالي، على مستوى فرع –بسكرة–؟**

ولكي يتسنى لنا التطرق لمختلف جوانب الموضوع تم تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الخصائص والتمويل والمعوقات؟
2. ما هي أهداف ومهام صندوق ضمان القروض وآليات عمله؟
3. إلى أي مدى يساهم الصندوق في تعزيز قدرة هذه المؤسسات على الوفاء بالتزاماتها المالية؟
1. ما هي الانعكاسات الفعلية لتدخلات صندوق FGARعلى استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بسكرة؟

II. دراسات سابقة:

من خلال عملية البحث، اتضح أن الموضوع يحتوي على مجموعة من الدراسات السابقة تناولت موضوع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات تمويلها ، وذلك من عدة زوايا و مفاهيم مختلفة ، منها ما تعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنها ما تعلق بصندوق ضمان القروض لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غير ذلك من المواضيع، كما أن هذه الدراسات ساعدتنا كثيرا في توجيه هذه الدراسة و سنتطرق لهذه دراسات في ما يلي:

– **الدراسة الاولى:** شلابي عمار،(2010-2011)،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية "دراسة حالة الجزائر"، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،406 صفحة.

- حيث تهدف هذه الدراسة الى :
  - لفت أنظار إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره البديل الأقوى أمام الاقتصاد الوطني للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية مثلا: مسالة خلق العمالة وزيادة الصادرات وتحقيق معدلات نمو الاقتصادي.
  - الدراسة التقييمية لأثر الخيارات الاقتصادية منذ الاستقلال ، وبروز قطاع المؤسسات صغيرة والمتوسطة كأحد أهم الرهانات التنمية.
  - تناول الدراسة للمراحل المختلفة التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها في سياسة التنمية وتسليط الضوء على المبررات الاقتصادية والاجتماعية للاتجاه نحو استراتيجية بديلة عن الاستراتيجية التنموية المعتمدة لتحسين أداء الاقتصاد الوطني.
  - رصد الممارسات الوطنية في مجال ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- حيث اعتمدت هذه الدراسة على استعمال المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف الى جمع المعلومات، تصنيفها و تحليلها، و هذا المنهج الذي يعتبر مناسبا لطبيعة الموضوع اذ يأخذ جانبا كبيرا من الدراسة.
- سمحت هذه الدراسة بالتوصل الى نتائج اهمها:

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان جديد يعول عليه للدفع بعجلة التنمية الاقتصاد و قيادة قاطرتها.
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الفاعل الحاسم في المشهد الجديد مشهد التنويع الاقتصادي و امتصاص البطالة و يمكن لهذا النوع من المؤسسات تشكيل محورا اساسيا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- رغم الجهود المبذولة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الا انها تعد غير كافية.

- **الدراسة الثانية:** هالم سليمة،(2016-2017)، هيئات الدعم و التمويل و دورها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر – دراسة تقييمية -2004-2014، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 300 صفة.

- تهدف هذه الدراسة الى:
  - القاء الضوء على الهيئات و البرامج التي قامت بها الدولة من اجل الحد او التقليل من المشاكل التي تواجه هذا القطاع في مجال التمويل.
  - تقييم حصيلة الدعم و التمويل التي تحصل عليها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل الهيئات الدعم و التمويل من سنة 2004 الى غاية نهاية سنة 2014.
  - محاولة مدى نجاح سياسة الحكومة الجزائرية في دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - مقارنة عند المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تم إنشاؤها في الفترة الممتدة من 2004الى 2014 بعد المؤسسات التي تحصلت على الدعم و التمويل من الهيئات المختصة في ذلك خلال نفس الفترة .
- المنهج المستخدم من أجل دراسة الإشكالية والإجابة على الأسئلة المطروحة والوصول الى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، تم الاعتماد بشكل كبير على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من أجل تحليل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى تأثير السياسات والجهود المبذولة من قبل الهيئات الحكومية في سبيل التخفيف من هذه المشاكل، والاعتماد على المنهج التاريخي من خلال استظهار مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والأوضاع التي مرت بها منذ الاستقلال واستراتيجية الحكومة في ذلك على المستوى التشريعي والتنظيمي وعلى مستوى البرامج والسياسات المعتمدة، بالإضافة إلى استخدام المنهج التطبيقي في دراسة الحالة وذلك لربط الجانب النظري بالواقع العملي .
- سمحت هذه الدراسة بالتوصل الى نتائج اهمها:
  - هناك عدة مجالات الدعم الذي تقدمه البرامج التي تم إنشاؤها في سبيل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها ما هو مختص في تقديم الخدمات العامة، الدعم في جانب التسيير والإدارة، مرافقة إنشاء المشاريع، تقديم المعلومات، القدرة التنافسية، التمويل.
  - تهدف الحكومة من خلال إنشاء مجموعة من البرامج والهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ترقيتها وتطويرها من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.
  - ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى حد ما في تخفيض نسبة البطالة في الوطن والعمل على تحقيق قيمة مضافة وزيادة في حجم الناتج الداخلي الخام ودعم نمو الصادرات.

- **الدراسة الثالثة** : عواطف محسن ، (2017) ، دور صندوق ضمان القروض في الرفع من الملاءة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة – دراسة حالة الصندوق الجهوي لورقلة"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 06.

- سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العقبات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة، لاسيما نقص الضمانات البنكية التي تحول دون حصولها على التمويل. وركزت الباحثة على دور صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) في رفع الملاءة الائتمانية لهذه المؤسسات، وذلك من خلال دراسة تطبيقية على الصندوق الجهوي بولاية ورقلة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2015.
- اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمقارن، إضافة إلى منهج دراسة الحالة، حيث تم تحليل مجموعة من المؤسسات المستفيدة من خدمات الصندوق.
- توصلت الباحثة إلى أن صندوق FGAR يعمل على تحمل مخاطر تمويلية مرتفعة وتطبيق آليات ضمان متنوعة، مما يساهم بشكل متفاوت في تحسين الملاءة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة، خصوصًا في بعض القطاعات الاقتصادية.

- **دراسة الرابعة:** ريشي يوسف ، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة ميدانية" (2004–2005، جامعة الجزائر)

- هدفت هذه الأطروحة إلى تحليل الخصائص العامة التي تفسر سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مع التركيز على ملامح السلوك التمويلي لتلك المؤسسات. وقد اعتمد الباحث على دراسة ميدانية شملت عينة من 128 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جزائرية خلال الفترة الممتدة من 2001إلى 2003.
- أظهرت نتائج الدراسة أن عملية اتخاذ القرار التمويلي، وبخاصة المفاضلة بين التمويل الذاتي والاقتراض، تتأثر بعدة عوامل رئيسية، أهمها :مردودية المؤسسة، حجمها، معدل نموها، وطبيعة القطاع الذي تنشط فيه .وقد دعمت النتائج النظرية المعروفة باسم "نظرية الترتيب التمويلي(Pecking Order Theory) "، والتي تفترض أن المؤسسات التي تملك قدرة جيدة على التمويل الذاتي تميل إلى تجنب الاقتراض في المرحلة الأولى، وتلجأ إلى التمويل البنكي كخيار ثانوي فقط عند الضرورة.
- كما بينت الدراسة أن أحد أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتمثل في صعوبة الوصول إلى مصادر التمويل الخارجي، خاصة بسبب أهمية متغير الضمانات كشرط أساسي للحصول على القروض البنكية.

- **دراسة الخامسة: عثمان لخلف، (2013)** تحت واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه،

- تندرج هذه الدراسة ضمن الأدبيات التي تناولت بالدراسة والتحليل واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث ركّز الباحث على الإشكالية المفاهيمية المرتبطة بتحديد تعريف دقيق لهذه المؤسسات، نتيجة اختلاف المعايير من دولة لأخرى ومن منظمة لأخرى. كما سعى إلى تسليط الضوء على السمات الأساسية والأنواع المختلفة لهذه المؤسسات، إلى جانب أهميتها في دعم النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل.
- من أبرز أهداف الدراسة:

- تقديم مسح تحليلي لمفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما وردت في توصيات المنظمات الدولية (كالأمم المتحدة والبنك الدولي) وتجارب بعض الدول.
- تحليل تأثير التحولات الاقتصادية العالمية على قدرة هذه المؤسسات على لعب دور فاعل، خصوصاً في السياق الجزائري الذي انتقل من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق.
- تقييم السياسات الحكومية وأساليب التحفيز والتنشيط التي تبنتها الجزائر ودول أخرى لتشجيع إنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومدى فعاليتها في تمكين هذا القطاع من مواجهة تحديات العولمة والمنافسة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها توفّر قاعدة تحليلية مقارنة بين تجارب الدول المتقدمة والنامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتستعرض الإستراتيجيات الحكومية الجزائرية في مجال الدعم والتمويل والتنمية المؤسسية، مما يجعلها مرجعية مفيدة لصانعي السياسات والباحثين في حقل التنمية الاقتصادية.

III. نموذج و فرضيات الدراسة

1. نموذج الدراسة:

تم وضع نموذج دراسة في ضوء الدراسات السابقة و البحوث ذات صلة بالموضوع الخاص ببحثنا و يتألف النموذج من متغيرين:

- المتغير الاول و هو المتغير المستقل و يتمثل في صندوق ضمان القروض .
- المتغير الثاني وهو المتغير التابع و يتمثل في حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من التعثر المالي و هوما يوضحه الشكل الاتي.

الشكل(01): نموذج يمثل متغيرات الدراسة.

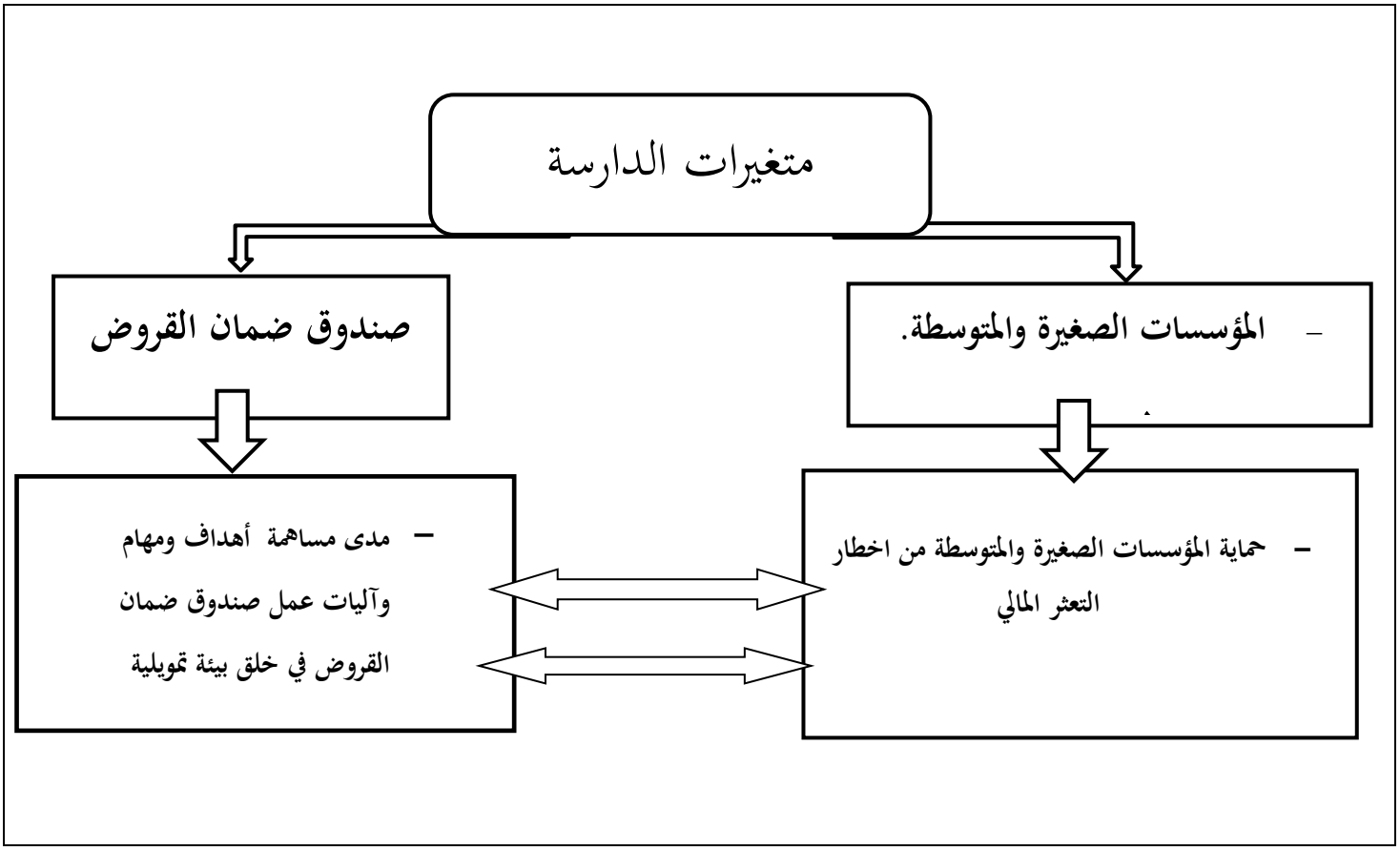

المصدر: من اعداد الطالبة

2. **فرضيات الدراسة**

وحتى نتمكن من الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة قمنا بوضع مجموعة من الفرضيات والتي سيتم إما تدعيمها او نفيها:

1. تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص تنظيمية وتمويلية تجعلها أكثر عرضة للصعوبات والمعوقات التي تؤثر على استقرارها المالي.
2. تساهم أهداف ومهام وآليات عمل صندوق ضمان القروض في خلق بيئة تمويلية ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تخفيض درجة المخاطرة لدى البنوك.
3. يساهم صندوق ضمان القروض في زيادة قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سداد التزاماتها المالية قصيرة الأجل.
4. يعمل صندوق ضمان القروض على دعم استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة المخاطر المالية.

IV. التموضع الأبستمولوجي و منهجية الدراسة:

1. التموضع الأبستمولوجي:

من أجل إضفاء صفة الشرعية والقبول على العمل البحثي ونتائجه تم الاعتماد على النموذج الوضعي الواقعي و النموذج التفسيري لشرح و فهم متغيرات الدراسة بحيث يسمح هذان النموذجان بان تكون الدراسة اكثر موضوعية و تسمح بادراج صفة الذاتية و الحكم الشخصي و استنتاج على مختلف متغيرات هذا العمل.

2. منهجية الدراسة:

من اجل دراسة الإشكالية الإجابة على الأسئلة المطرحة والوصل إلى الأهداف المرجوة من الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث أنه تم اعتماد على المنهج الوصفي في جانب النظري قمنا بالتطرق فيه إلى تعرف على ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مختلف اليات الداعمة لها، كما تعرفنا على ماهية صندوق الضمان القروض و المنهج التحليلي اعتمدنا عليه أكثر في الجانب التطبيقي من خلال تحليل ما تحصلنا عليه من صندوق الضمان القروض فرع بسكرة.

V. تصميم البحث:

يختص هذا العنصر المتعلق بتصميم البحث بتحديد مختلف أبعاد البحث وعناصره و التي تتمثل في:

1. هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى:
   - التعرف على طبيعة ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
   - توضيح مهام صندوق ضمان القروض وآليات تدخله.
   - قياس أثر تدخل الصندوق على قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التغلب على الأزمات المالية.
   - اقتراح توصيات لتحسين أداء الصندوق ودوره في دعم هذه المؤسسات.
2. **نوع الدراسة:** بناء علاقة ارتباط بين صندوق الضمان القروض وحماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من التعثر المالي.
3. **مدى تدخل الباحث:** تم وصف و دراسة الاحداث كما هي بشكل دقيق و صادق و حيادية التحليل لإنتاج علم موضوعي أي كان التدخل بالحد الادنى.
4. **التخطيط للدراسة:** الدراسة تناوبية (معلمية ثم ميدانية).
5. **وحدة التحليل:** تتمثل في صندوق الضمان القروض فرع بسكرة.
6. **المدى الزمني:** لقد كانت دراسة مقطعية تمت على مرة واحدة حيث تم انجاز الجزء النظري و اعادة صياغته و تعديله كما تم اجراء الدراسة الميدانية و تحليلها وكان هذا خلال بداية شهر افريل 2025.

VI. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها:

1. **نظرية:** تسلط الضوء على الإطار المفاهيمي لصناديق ضمان القروض والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2. **تطبيقية** :تقدم تحليلاً ميدانيًا لفعالية صندوق ضمان القروض في ولاية بسكرة.
3. **تنموية** :تقدم توصيات لصانعي السياسات لتعزيز دور الصندوق في حماية المؤسسات من التعثر.

VII. خطة البحث

تتضمن هذه الدراسة مقدمة تمهيدية تسلط الضوء على الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد الوطني، إلى جانب التحديات التمويلية التي تواجهها، مع التركيز على أهمية صندوق ضمان القروض في التخفيف من مخاطر تعثر هذه المؤسسات ماليًا.

يتناول **الفصل الأول**، وهو الإطار النظري، المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من حيث تعريفها وخصائصها، وأهميتها الاقتصادية، بالإضافة إلى مصادر تمويلها والمعوقات التي تعترض سبيلها. كما يسلط الضوء على صندوق ضمان القروض (FGAR) من خلال استعراض نشأته، وأهدافه، ومهامه، وهيكله التنظيمي، مع تقديم نظرة عامة على الأنشطة والخدمات التي يوفرها لدعم هذا النوع من المؤسسات.

أما **الفصل الثاني** فيُخصص للدراسة الميدانية الخاصة بفرع صندوق ضمان القروض بولاية بسكرة، حيث يتم تحليل واقع نشاط هذا الفرع، وعدد المؤسسات المستفيدة من خدماته، وطبيعة التمويلات المقدمة، ومدى فعالية التدخلات في الحد من التعثر المالي، إلى جانب إبراز أبرز التحديات والصعوبات التي تواجهه في أداء مهامه.

.

الفـــــــصل الأول

الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان القروض

تمهيد:

تُعدُّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركيزة أساسية ضمن المنظومة الاقتصادية لأي دولة، لما تؤديه من أدوار محورية في تنمية النسيج الإنتاجي، وخلق فرص العمل، وتعزيز الابتكار والتنوع الاقتصادي. وقد أولت السياسات الاقتصادية في العديد من الدول اهتمامًا متزايدًا بهذه المؤسسات، نظرًا لقدرتها على المساهمة الفعلية في تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة، لاسيما على المستويين المحلي والجهوي.

غير أن هذه المؤسسات، وعلى الرغم من ديناميكيتها، لا تزال تواجه جملة من التحديات الهيكلية، من أبرزها صعوبة الحصول على التمويل البنكي، نتيجة ضعف الضمانات المقدمة وارتفاع درجة المخاطر المدركة من قبل البنوك. وهو ما استدعى تدخل الدولة والفاعلين الماليين لتوفير آليات مرافقة فعالة تعزز من قدرة هذه المؤسسات على الولوج إلى التمويل.

في هذا السياق، برزت صناديق ضمان القروض كأداة استراتيجية لتخفيف حدة المخاطر التمويلية، من خلال توفير ضمانات جزئية أو كلية للقروض الموجهة لهذه المؤسسات، مما يشجع البنوك والمؤسسات المالية على دعمها بشكل أكبر. ويهدف هذا الفصل إلى تناول الإطار النظري المرتبط بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من حيث المفاهيم والخصائص والأهمية الاقتصادية، مع التطرق إلى دور آليات ضمان القروض، وعلى رأسها صندوق ضمان القروض، باعتباره رافعة تمويلية حيوية تسهم في تجاوز العقبات التمويلية وتدعم ديناميكية النسيج الاقتصادي الوطنين حيث تم تقسيم الفصل الى:

- **المبحث الأول: ماهية صندوق ضمان القروض.**
- **المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا محوريًا في التنمية الاقتصادية، حيث تساهم في خلق فرص العمل، تعزيز الابتكار، وتحقيق النمو الاقتصادي. رغم أهميتها، تواجه هذه المؤسسات تحديات مثل صعوبة التمويل، ضعف الخبرة الإدارية، والمنافسة القوية. لذا، تسعى الحكومات إلى دعمها عبر السياسات التحفيزية والتمويلية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.

على الرغم من وجود إجماع واسع بين الباحثين والخبراء الاقتصاديين حول الأهمية الكبيرة التي تمثلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحفيز النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية، إلا أن تعريفها لا يزال موضع جدل واسع في الأوساط الأكاديمية والتشريعية. إذ لم يتم التوصل إلى مفهوم موحد وشامل لهذا النوع من المؤسسات، نتيجة لتعدد المعايير التي تعتمدها الدول والمنظمات في تصنيفها.

وفي هذا السياق، سنتناول في هذا المطلب بعض المفاهيم المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع إبراز أهم خصائصها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتباين الآراء بشأن وجود تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يختلف التصنيف من دولة إلى أخرى تبعًا لإمكاناتها الاقتصادية، ومستوى تطورها، والتقدم التقني الذي تشهده. وفيما يلي بعض التعاريف المعتمدة لهذه المؤسسات:

تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير

يعتمد البنك الدولي للإنشاء والتعمير في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار عدد العمال. فالمؤسسات التي توظف أقل من 100 عامل تُعتبر صغيرة، بينما تُصنف المشاريع التي تشغل أقل من 10 عمال كمشروعات صغيرة جدًا. أما المؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 10 و50 عاملًا فتُعد صغيرة، في حين تُعتبر المؤسسات التي يعمل بها بين 50 و100 عامل من الفئة المتوسطة. (صيد، 2015-2016، صفحة 32)

تعريف المعتمد في الاتحاد الأوروبي :

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل دول الاتحاد الأوروبي، حيث تعتمد كل دولة معاييرها الخاصة، رغم وجود تعريف يستخدم على مستوى الاتحاد الأوروبي. ويشمل هذا التعريف عوامل مثل عدد العمال، حجم المبيعات، وإجمالي الأصول. ومع ذلك، لا يوجد تعريف دولي موحد، إذ تعتمد كل دولة معايير تناسب بيئتها الاقتصادية، بينما يُستخدم التعريف الأوروبي كإطار مرجعي لتوحيد المفاهيم بين الدول الأعضاء. (شادلي، 2007-2008، صفحة 48).

تعريف لجنة الأمم المتحدة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عرّفت لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية المؤسسة الصغيرة بأنها تلك التي يتراوح عدد العاملين فيها بين 15 و19 عاملاً، في حين تُعتبر المؤسسة المتوسطة تلك التي تشغل ما بين 20 و99 عاملاً. أما المؤسسة الكبيرة فهي التي يعمل بها أكثر من 100 عامل. (طالب و غزال، 2021، صفحة 204)

تختلف معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهة المعتمدة، حيث يركز البنك الدولي على عدد العمال، بينما يشمل التعريف الأوروبي عوامل إضافية مثل المبيعات والأصول. أما الأمم المتحدة، فتعتمد تصنيفًا خاصًا بالدول النامية. يعكس هذا التباين الحاجة إلى معايير مرنة تتكيف مع السياقات الاقتصادية المختلفة.

تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

وفقًا لقانون المنشآت الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2012، تُعرَّف المنشآت الصغيرة بأنها تلك التي تمتلكها وتديرها جهات مستقلة، دون أن تكون خاضعة لسيطرة مؤسسة كبرى في مجال نشاطها. ويتم تصنيف المنشآت على أساس حجم المبيعات وعدد العمالة، حيث تُعد أي مؤسسة توظف أقل من 122 عاملًا ضمن فئة المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة. (بوطبل و يخلف، 2023، صفحة 380).

تعريف اليابان:

وفقًا للقانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963، تعتمد اليابان على معياري رأس المال والعمالة، حيث يجب ألا يتجاوز رأس المال المستثمر 100 مليون ين ياباني، وألا يزيد عدد العاملين عن 300 موظف. (هالم، 2016-2017، صفحة 27)

تعريف تركيا:

يعتمد تعريف المؤسسات في تركيا على معيار عدد العمال فقط، حيث تُصنَّف المؤسسة الصغيرة بأنها تلك التي تشغل بين 10 و49 عاملًا، بينما تُعد المؤسسة المتوسطة تلك التي يعمل بها ما بين 50 و249 عاملًا. أما المؤسسات متناهية الصغر، أو "المصغرة"، فهي التي توظف أقل من 10 عمال. (زرقاني، 2013-2014، صفحة 11)

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

وفقًا للتشريع الجزائري، يُعرِّف القانون (02-17) المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه المؤسسات من الناحية القانونية بأنها أي منشأة تُنتج السلع أو تقدم الخدمات، بشرط أن لا يتجاوز عدد العاملين فيها 250 موظفًا، وألا يتخطى رقم أعمالها السنوي 4 مليارات دينار جزائري، أو أن يكون إجمالي أصولها السنوية في حدود 1 مليار دينار. كما يجب أن تحافظ على معيار الاستقلالية. (بوطورة و سمايلي، 2018، صفحة 95).

الجدول رقم (01): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تصنيف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	إجمالي الحصيلة السنوية
مؤسسة صغيرة جدًا	من 1 إلى 9	أقل من 20 مليون دج	لا يتجاوز 10 ملايين دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	لا يتجاوز 200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	بين 200 مليون و2 مليار دج	بين 100 و500 مليون دج

المصدر: (تواتي و بن يمينة، 2014، صفحة 04)

انطلاق مما سبق يمكن القول أن تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف باختلاف الجهات والدول، حيث يعتمد البنك الدولي على عدد العمال، بينما يشمل التعريف الأوروبي عوامل مالية وإنتاجية. تعتمد اليابان والولايات المتحدة على معايير مختلطة تشمل العمالة ورأس المال أو المبيعات، في حين يجمع التشريع الجزائري بين عدد العمال، رقم الأعمال، وإجمالي الأصول. هذا التنوع يعكس الحاجة إلى معايير مرنة تناسب كل بيئة اقتصادية.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن غيرها من المؤسسات، ومن أبرزها: (عوادي و آخرون، 2017، الصفحات 08-09)

- بساطة التنظيم والهيكلة: توزيع واضح للاختصاصات وتحديد دقيق للمسؤوليات .
- سهولة القيادة والتوجيه: وضوح الأهداف وسهولة إقناع العاملين بالسياسات والنظم .
- سهولة التأسيس والتشغيل: دعم التشغيل الذاتي وتعزيز الاقتصاد العائلي .
- انخفاض تكاليف التدريب: اعتمادها على التدريب أثناء العمل واستخدام تقنيات غير معقدة .
- توفير فرص عمل: استخدام أساليب تشغيل بسيطة تستوعب عددًا كبيرًا من العمال .
- القدرة على التكيف مع المتغيرات: إمكانية تعديل سياسات الإنتاج والتمويل لمواكبة التغيرات الاقتصادية .
- تشجيع الابتكار والتجديد: الاستجابة لرغبات السوق وتعزيز الإبداع .
- سهولة الدخول والخروج من السوق: انخفاض نسبة الأصول الثابتة وسرعة تحويلها إلى سيولة.

تُعد هذه الخصائص من العوامل الأساسية التي تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعامة أساسية للاقتصاد، نظرًا لدورها في تعزيز التنمية المستدامة وتوفير فرص العمل.

كما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة وسرعة التكيف، حيث تعتمد على تقنيات إنتاجية بسيطة تسهل التدريب وتزيد فرص التوظيف. كما تتميز بتعدد المهام، مما يعزز المبادرة والابتكار، تمتلك هيكلًا تنظيميًا بسيطًا يسمح باتخاذ القرارات بسرعة، إضافةً إلى قربها من العملاء والموردين، مما يعزز جودة الخدمة ورضا العملاء، توفر الإدارة مرونة عالية في التعامل مع المتغيرات الاقتصادية، كما تتمتع بالكفاءة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. وأخيرًا، يسهل قيادتها وتوجيهها بفضل وضوح الأهداف وبساطة التنظيم الداخلي. (عزيز، 2013-2014، الصفحات 78-79).

المطلب الثاني: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية متزايدة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرًا لقدرتها على الاستجابة لمتطلبات السوق وتوفير فرص العمل. وتُعدّ فاعلًا استراتيجيًا في تحقيق التوازن الجهوي وتعزيز روح المبادرة. كما أنها تشكل بيئة خصبة للابتكار والإبداع. ومن هذا المنطلق، يُعنى هذا المطلب بتسليط الضوء على أبرز أهدافها ودورها الحيوي في الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تُعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي، كما تُشكّل ركيزة أساسية في عملية التنمية في مختلف الدول. وتنبع أهميتها من عدة عوامل، أبرزها: (كافي، 2014، الصفحات 36-37)

- دورها الفعّال في توفير فرص العمل.
- مساهمتها الكبيرة في القيمة المضافة.
- دورها في دعم الاقتصاد الحر من خلال حجم استثماراتها.
- تشكيلها عمقًا استراتيجيًا للمؤسسات الكبرى، حيث تساهم في توفير المواد الأولية والاحتياطية للصناعات الكبيرة.
- امتلاكها ميزة تنافسية نسبية تستفيد منها الشركات الكبرى في تسويق منتجاتها.
- سهولة تنظيمها الإداري نتيجة لصغر حجمها.
- قدرتها على الابتكار واستخدام التكنولوجيا المحلية.
- قربها من العملاء مما يسمح لها بفهم أوضاع السوق بشكل أفضل.
- إنتاجها لسلع وخدمات تُستخدم كمُدخلات لإنتاج سلع أخرى.
- استغلالها الفعّال للموارد والخامات المحلية.
- مرونتها في التوطين، مما يجعلها أداة فعالة في تنفيذ استراتيجيات التنمية السكانية.

كما تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

-الأهمية الاقتصادية: (القهيوي و الوادي، 2012، صفحة 54)

- توفر فرص عمل جديدة، مما يساعد في الحد من البطالة.
- تعد مصدرًا للابتكار والإبداع عبر تطوير المنتجات والخدمات.
- تساهم في زيادة الناتج القومي والثروة الاقتصادية من خلال تعظيم العوائد الاقتصادية.
- تعزز الاستهلاك المسؤول، تحدّ من التضخم، وتحسن استغلال الموارد الطبيعية.
- تلعب دورًا مهمًا في محاربة الفقر من خلال توزيع النشاط الاقتصادي على فئات واسعة من المجتمع.

-الأهمية الاجتماعية: (قرومي، 2017، الصفحات 239-240)

1. **الحد من البطالة:** تسهم هذه المؤسسات في خلق فرص عمل جديدة، مما يساعد على تقليص معدلات البطالة وتحسين الظروف المعيشية للأفراد.

2. **دعم التنمية الريفية**: يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في تنمية المناطق الريفية عبر تنفيذ مشاريع اقتصادية تخلق فرص عمل محلية، مما يعزز استقرار السكان في مناطقهم.
3. **تحقيق التنمية الاجتماعية**: تلعب هذه المؤسسات دورًا هامًا في:
   - تطوير آليات التكافل الاجتماعي.
   - تحسين مستوى المعيشة، خاصة في المناطق الريفية.
   - الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والزراعية.
   - الاستفادة الفعالة من الموارد البيئية لتعزيز التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، منها: (علون و آخرون، 2020، الصفحات 69-70)

- **خلق فرص العمل** :توفير فرص تشغيل مباشرة وغير مباشرة، مما يساهم في الحد من البطالة وتعزيز النشاط الاقتصادي .
- **تعزيز المبادرة الفردية والجماعية** :دعم الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية، وتحفيز ريادة الأعمال .
- **تحقيق التكامل الاقتصادي** :توفير منتجات وخدمات تدعم المؤسسات الكبرى، وتعزيز الترابط بين مختلف القطاعات الاقتصادية .
- **تنشيط قطاع التشغيل والإنجاز** :إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة مساندة للمؤسسات الكبرى، مما يسهم في استدامتها .
- **إعادة إدماج العمال المسرحين** :توفير بدائل وظيفية للعمال المتأثرين بإفلاس أو تقليص حجم المؤسسات العمومية .
- **تعزيز مصادر الدخل** :تحسين المستوى المعيشي للأفراد، وزيادة الإيرادات الضريبية للدولة .
- **تحقيق التنمية الإقليمية** :توزيع الأنشطة الاقتصادية بين المناطق لتعزيز التوازن والحد من التفاوت الاقتصادي .
- **تشجيع الاندماج الاقتصادي** :ربط المؤسسات المحلية بالاقتصاد الوطني والعالمي، وتعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق الخارجية

بهذه الأهداف، تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا محوريًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعلها أحد الركائز الأساسية في دعم الاستقرار الاقتصادي وتحقيق النمو المستدام.

المطلب الثالث: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها.

تُعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الركائز الأساسية للاقتصاد، لما لها من دور محوري في خلق فرص العمل وتحفيز النمو الاقتصادي. غير أن تحديد مفهومها يختلف من دولة لأخرى تبعًا لمعايير متعددة أبرزها عدد العمال، رقم الأعمال، وحجم رأس المال. كما تواجه هذه المؤسسات تحديات تمويلية تعيق تطورها، ما يستوجب دراسة شاملة لمصادر تمويلها. في هذا الإطار، يُركز هذا الفصل على تحليل معايير تعريفها وأهم مصادر تمويلها المتاحة.

الفرع الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن التمييز بين مجموعتين من المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تشمل المجموعة الأولى المعايير الكمية، في حين تضم المجموعة الثانية المعايير النوعية.

1. **المعايير النوعية:** تركز المعايير النوعية على تحديد الخصائص الفريدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من حيث تأثيرها في السوق، وأساليب إدارتها، وهيكل ملكيتها. يُعرَّف المشروع الصغير أو المتوسط وفقًا لهذه المعايير بأنه منشأة تتوفر فيها على الأقل الخصائص التالية: (الصباغ، 2023، صفحة 22)
   - ارتباط الإدارة بالملكية، حيث يكون صاحب المشروع هو نفسه المدير.
   - يتمثل رأس المال في ملكية فردية أو لمجموعة محدودة من الأشخاص.
   - يتميز النشاط بطابع محلي، حيث يخدم مجتمعًا معينًا أو سوقًا محددة دون توسع كبير.
   - تبقى المنشأة صغيرة مقارنةً بالشركات الكبرى العاملة في نفس القطاع.

- **لجمع بين الملكية والإدارة:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باندماج الملكية والإدارة، حيث يكون المالك نفسه هو المسؤول عن تسييرها، مما يمنحه استقلالية كاملة في اتخاذ القرارات دون الحاجة للرجوع إلى جهات أخرى. وغالبًا ما يتولى صاحب المؤسسة عدة أدوار في آن واحد، مثل الإدارة، التمويل، والتسويق، بخلاف المؤسسات الكبيرة التي تعتمد على تقسيم المهام بين عدة موظفين. لذلك، تتسم إدارة هذا النوع من المؤسسات بالطابع الفردي والشامل، حيث يتحمل صاحب العمل معظم المسؤوليات الإدارية أو يشارك في تنفيذها. (بلعميري، 2018، صفحة 306)
- **معيار حجم السوق:** يعتمد معيار حجم السوق على مدى سيطرة المؤسسة على حصتها السوقية. ففي الغالب، تستحوذ المشاريع الصغيرة على نسبة محدودة من السوق مقارنة بالمشاريع الكبيرة التي تهيمن على معظم الحصة السوقية. كما يقتصر سوق المشاريع الصغيرة غالبًا على الاستهلاك الذاتي والتوزيع في المناطق القريبة من موقع الإنتاج، مع قلة الاهتمام بها من قبل الجهات الرسمية. إضافة إلى ذلك، تفتقر هذه المشاريع إلى قوة تفاوضية مؤثرة عند الشراء والبيع. (أسماء موسي و آخرون، 2019)
- **معيار الاستقلالية:** يُعرف معيار الاستقلالية أيضًا بمعيار استقلالية الإدارة والعمل، حيث يكون المالك هو ذاته المسؤول عن تسيير المؤسسة دون أي تدخل من جهات خارجية. ويعكس هذا المعيار الطابع الشخصي للإدارة، مما يمنح المسير حرية كاملة في اتخاذ القرارات، مع تحمله المسؤولية الكاملة عن التزامات المشروع تجاه الأطراف الأخرى. (فارس، 2017-2018، صفحة 12)

- **المعيار القانوني:** يعتمد الشكل القانوني للمنشأة على حجم رأس المال وطريقة تمويله، حيث تمتلك شركات الأموال رؤوس أموال كبيرة مقارنة بالمشروعات الفردية. ووفقًا لهذا المعيار، تُصنَّف المشروعات الصغيرة ضمن منشآت الأفراد وشركات الأشخاص العائلية، مثل شركات التضامن، والتوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم، والمحاصة. (المكاوي، 2017، صفحة 20)
- **معيار الحصة السوقية:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحصة سوقية محدودة لعدة أسباب، منها: (بريبش، التأهيل كطريقة لإدارة أزماتالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالتي الجزائر وتونس، 2015، صفحة 32)
  - محدودية حجم المؤسسة والإنتاج.
  - قلة رأس المال المتاح.
  - تركيز النشاط على المستوى المحلي.
  - توجه الإنتاج نحو الأسواق المحلية ذات النطاق الضيق.
  - اشتداد المنافسة بين هذه المؤسسات نظرًا لتشابه إمكانياتها وظروف عملها.

2. **المعايير الكمية:** يمكن تحديد أبرز هذه المعايير فيما يلي:

- **معيار عدد العمال (حجم العمالة):** يُعتبر هذا المعيار الأكثر شيوعًا لقياس حجم المؤسسات، نظرًا لسهولة استخدامه وتوافر بيانات العمالة في معظم الدول. يتميز بثباته النسبي وعدم تأثره المباشر بتقلبات الأسعار وأسعار الصرف، مما يجعله مؤشرًا موثوقًا للمقارنات الدولية. ومع ذلك، فإن الاعتماد عليه بشكل منفرد قد يؤدي إلى تصنيفات غير دقيقة، إذ تُعتبر المؤسسات ذات الكثافة العمالية الكبيرة مؤسسات ضخمة، رغم أن بعضها يعتمد على كثافة رأسمالية أو تكنولوجية لتعويض العمالة. لذا، لا بد من استخدام معايير أخرى مكملة لضمان تصنيف أكثر دقة وموضوعية. (بن معاوي، 2022-2023، صفحة 05).
- **معيار رأس المال:** يعتمد معيار رأس المال على تحديد حجم المؤسسات بناءً على قدرتها الإنتاجية، ويختلف هذا المعيار حسب الدولة والقطاع. ففي بعض الدول الآسيوية، يتراوح رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين 35 و200 ألف دولار، بينما يصل في الدول المتقدمة إلى 700 ألف دولار. تعتمد بعض الدول، مثل فرنسا واليابان، على معايير مزدوجة تشمل رأس المال وعدد العمال، حيث تُصنَّف المؤسسة على أنها صغيرة أو متوسطة إذا كان لديها أقل من 500 عامل ورأس مال أقل من 5 ملايين فرنك في فرنسا، وأقل من 300 عامل و50 مليون ين في اليابان. (بريبش، 2007، الصفحات 62-63)
- **معيار قيمة المبيعات:** يُستخدم معيار قيمة المبيعات للتمييز بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة، حيث يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة، سواء الصناعية أو الإنتاجية أو الخدمية. ومع ذلك، قد يكون من الصعب الحصول على البيانات والمعلومات الدقيقة، مما يجعله غير مناسب في بعض الحالات، خاصة بالنسبة للمؤسسات المصغرة التي تواجه تحديات في الاحتفاظ بسجلات محاسبية منتظمة. (جواد، 2006، صفحة 30)
- **معيار الأصول الثابتة:** يعتمد معيار الأصول الثابتة على تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية بسبب ندرة رأس المال، حيث يستبعد المؤسسات التي تستخدم عناصر إنتاج نادرة، مما يجعله أكثر ملاءمة لاقتصاد هذه الدول. ومع ذلك، يواجه تحديات مثل صعوبة التمييز بين رأس المال الشخصي والمخصص للمؤسسة، وتعقيدات تقييم الأصول الثابتة نتيجة

اختلاف أعمارها الإنتاجية وتباين طرق تقييم بعض الأصول كالمخزون والبضائع قيد التصنيع. (بوالقرقور، 2011-2012، صفحة 66).

- **المعيار المزدوج (العمالة وراس المال)**: نظرًا لأن العمالة ليست العامل الوحيد في العملية الإنتاجية، حيث توجد عناصر أخرى مثل رأس المال، تعتمد بعض الدول على معيار مزدوج يجمع بين "حجم العمالة" و"رأس المال" في تصنيف المؤسسات الاقتصادية. يعتمد هذا المعيار على الجمع بين العنصرين السابقين لتحديد حجم المؤسسات المختلفة، وذلك من خلال وضع حد أقصى للعمالة إلى جانب مبلغ معين لرأس المال المستثمر، مما يسمح بتصنيف أكثر دقة للمؤسسات الاقتصادية. (عوض الله، 1993، صفحة 15).

الفرع الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يُعدّ التمويل من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث كشفت دراسة حديثة أجراها Aghion, Fally et Scarpetta (2007) على 16 دولة صناعية ناشئة، عن معاناة هذه المؤسسات في تأمين التمويل اللازم لنموها. ويرجع ذلك إلى طبيعتها التي غالبًا ما تفتقر إلى الضمانات الكافية وتعتمد بشكل أساسي على الموارد الذاتية أو مصادر تمويل غير تقليدية، مما يقلل من قدرتها على الحصول على القروض المصرفية. كما أن محدودية آليات التمويل الخارجي تعيق تطورها واستدامتها. (مهدي، 2014، صفحة 187)

نظرًا لأن التمويل يشكّل أساس أي نشاط اقتصادي، ومع تنوّع مصادره، تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدة قنوات لتمويل عملياتها، سواء من خلال أموالها الخاصة أو عبر الاقتراض، حيث يختلف كل مصدر من حيث النوع، الشروط، والتوقيت. ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى ما يلي:

1. **المصادر التقليدية**: وتشمل :

- **المدخرات الشخصية**: يعتمد رواد الأعمال عند تأسيس مؤسساتهم على مدخراتهم الشخصية كأول مصدر تمويلي، لتجنب مخاطر التمويل الخارجي في المراحل المبكرة والحفاظ على الاستقلالية الإدارية. ويستثمرون بعض ممتلكاتهم الخاصة لدعم المشروع بأموال إضافية، مما يجعل هذا النوع من التمويل شائعًا بين المؤسسات الصغيرة لسهولة الوصول إليه وعدم الحاجة إلى ضمانات. (مداس ، 2021-2022، صفحة 35)
- **التمويل الذاتي**: التمويل الذاتي هو تمويل المؤسسة لنفسها عبر الأرباح المحتجزة، والأقساط المدخرة، دون اللجوء إلى مصادر خارجية. يُستخدم لتغطية الاحتياجات التمويلية، خاصة في الصناعات الصغيرة والمتوسطة. رغم أهميته، يواجه تحديات مثل طول مدة تحقيق العوائد، والتضخم، وارتفاع التكاليف. (دخواني و شعيب، 2017، صفحة 60)
- **التمويل غير الرسمي**: يُعد التمويل غير الرسمي مصدرًا هامًا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرًا للصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في الحصول على تمويل رسمي. ويشمل هذا النوع من التمويل الدعم المالي من الأصدقاء والأقارب، إلى جانب مصادر أخرى غير نظامية. يحتل الإقراض غير الرسمي مكانة بارزة، خاصة في الدول النامية، حيث قد يفوق في حجمه التمويل الرسمي، خصوصًا عند ضعف المدخرات والسيولة لدى أصحاب المشاريع. ويشمل هذا السوق غير الرسمي

جهات مثل تجار النقود الذين يقدمون قروضًا قصيرة الأجل وبفوائد مرتفعة تُحسب يوميًا أو شهريًا، مما يجعل تكلفتها باهظة مقارنة بالمصادر الرسمية. (لزعم، 2011-2012، صفحة 85)

- **التمويل من السوق الرسمي (الإقراض)**: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مصادر تمويل متعددة، أبرزها البنوك التجارية التي تقدم القروض مع اشتراط ضمانات قوية، لكنها قد تتردد في تمويل هذه المؤسسات بسبب ارتفاع المخاطر. توفر الحكومات برامج دعم تشمل القروض الميسرة والاستشارات، لكنها غالبًا ما تكون محدودة. كما تلعب مؤسسات التمويل المحلية وشركات الاستثمار دورًا في تمويل المشاريع الناشئة، إلى جانب الشركات الكبرى التي تستثمر أو تقدم دعمًا ماليًا وتقنيًا لتعزيز العلاقات التعاونية وتحقيق مكاسب مشتركة. (برجي، 2016، صفحة 42)

2. مصادر التمويل الخارجي:

– الائتمان التجاري: يُعرَّف الائتمان التجاري على أنه تمويل قصير الأجل يمنحه المورد للمشروع عند شراء البضائع أو الخدمات، سواء لإعادة بيعها أو تصنيعها. في بعض الحالات، قد يكون التمويل متوسطًا أو طويل الأجل، خاصة عند شراء الأصول الثابتة. يُعد هذا النوع من التمويل خيارًا شائعًا للمنشآت، حيث يعتمد على السماح بتأجيل سداد قيمة المشتريات الآجلة التي تستخدمها في العملية الإنتاجية، مما يجعله أكثر انتشارًا مقارنة بالائتمان المصرفي وغيره من مصادر التمويل قصيرة الأجل. (عمران، 2007، الصفحات 13-14)

– الائتمان المصرفي: يشير الائتمان المصرفي إلى القروض قصيرة الأجل التي تمنحها البنوك للمنشآت، ويُعد ثاني أكثر مصادر التمويل الخارجي شيوعًا بعد الائتمان التجاري. يتميز هذا النوع من التمويل بتكاليفه المنخفضة مقارنة بالائتمان التجاري، خاصة إذا لم تستفد المنشأة من الخصومات المتاحة. كما يُعتبر خيارًا مناسبًا لتمويل الأصول الدائمة، لا سيما في المنشآت التي تواجه صعوبات في الحصول على تمويل طويل الأجل. (أتشي، 2007-2008، صفحة 36)

– القروض: تنقسم القروض إلى عدة أنواع، منها: (بشير، 2021، صفحة 136)

- **القروض المصرفية قصيرة الأجل**، والتي غالبًا ما تتخذ شكل تسهيلات ائتمانية من البنوك.
- **القروض المباشرة متوسطة وطويلة الأجل**، التي تُستخدم لتمويل المشاريع الكبيرة أو شراء الأصول الثابتة.
- **السندات**، وهي شكل من أشكال القروض طويلة الأجل، حيث يتم تقسيم المبلغ إلى أجزاء متساوية، يُطلق على كل منها اسم "سند."

–التمويل الإسلامي (البنوك الإسلامية): يُعدّ نظام التمويل في البنوك الإسلامية نظامًا مستقرًا ومرنًا، قائمًا على مبادئ التعاون والحرية، حيث تحكمه قيم وقواعد تضمن تحقيق المنفعة لكلا طرفي التبادل، مما يمنع تحقيق الأرباح على حساب الآخر. ويشكل التمويل الإسلامي بديلًا للنظام التقليدي المعتمد على الفائدة في البنوك الكلاسيكية، حيث يعتمد على صيغ تمويلية متنوعة، منها: (مكاوي و بابا، 2017، صفحة 200)

- **التمويل بالمضاربة** :حيث يكون البنك الممول، بينما يكون الطرف الآخر هو صاحب الفكرة والمجهود.
- **التمويل بالمشاركة** :حيث يساهم البنك في تمويل المشروع بشكل مشترك.

المطلب الرابع: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم معوقاتها ومشاكلها

تتنوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الشكل القانوني، وطبيعة النشاط، وحجم التشغيل، ما يجعلها تتمتع بمرونة كبيرة وقدرة على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية. ورغم هذا التنوع، إلا أنها تواجه العديد من المعوقات التي تحدّ من نموها وتطورها، خاصة في البيئات الاقتصادية غير المستقرة. وتتمثل أبرز هذه التحديات في صعوبات التمويل، ضعف التأهيل الإداري، وغياب الدعم المؤسسي الكافي. لذلك، يُعنى هذا المحور بدراسة أشكال هذه المؤسسات، وتسليط الضوء على أهم مشكلاتها وسبل مواجهتها.

الفرع الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتنوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقًا لمعايير متعددة، أبرزها طبيعة المنتجات، توجه المؤسسة، أسلوب تنظيم العمل، والشكل القانوني، وتصنَّف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لطبيعة الإنتاج إلى 03 أنواع رئيسية: (لعويطي، 2013-2014، الصفحات 11-12)

1. **المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية:** تختص بإنتاج السلع الموجهة للاستهلاك المباشر، مثل المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، الجلود، الورق، وبعض المنتجات الكيميائية. وتندرج ضمن قطاعات مثل الصناعات الغذائية، الفلاحية، والنسيجية.
2. **المؤسسات المنتجة للسلع الوسيطة:** تشمل إنتاج المواد والمكونات التي تُستخدم في عمليات تصنيع أخرى، مثل المعدات الفلاحية، قطع الغيار، المكونات الكهربائية، وغيرها. وترتبط بالصناعات الميكانيكية، الكهربائية، الكيميائية، والبلاستيكية، بالإضافة إلى صناعة مواد البناء.
3. **المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز:** تتطلب هذه المؤسسات تقنيات متطورة، يد عاملة مؤهلة، ورأس مال أكبر. لذلك، يقتصر دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إنتاج وتركيب بعض المعدات والأدوات البسيطة، خاصة في الدول الصناعية.

يمكن تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وفقًا لتوجهها إلى ثلاثة أنواع رئيسية: (مشري، 2008-2011، صفحة 13)

- ✓ **المؤسسات العائلية:** تنشأ هذه المؤسسات داخل المنزل وتعتمد على الأيدي العاملة العائلية، حيث يتم تمويلها من قبل أفراد الأسرة وتنتج سلعًا تقليدية بكميات محدودة موجهة للسوق المحلي.
- ✓ **المؤسسات التقليدية:** تشبه المؤسسات العائلية من حيث اعتمادها على العمل العائلي، لكنها تتميز بالقدرة على توظيف عمال إضافيين عند الحاجة. غالبًا ما تنتج هذه المؤسسات سلعًا تقليدية أو نصف مصنعة لصالح مصانع أخرى وفقًا لعقود تجارية. كما أنها تعمل في أماكن مستقلة عن المنزل، لكنها لا تزال تعتمد على رأس المال البشري والتكنولوجيا البسيطة.
- ✓ **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:** تتميز هذه المؤسسات باستخدام أساليب الإنتاج الحديثة، سواء من حيث رأس المال الثابت، أو تنظيم العمل، أو التكنولوجيا المتقدمة. كما تنتج سلعًا وفقًا للمعايير والمقاييس العالمية، مما يجعلها أكثر كفاءة وقدرة على المنافسة في الأسواق.

كما تصنف المؤسسات وفقًا لطبيعة نشاطها: (العابد، 2012-2013، صفحة 19)

1. المؤسسة الصناعية:

تقوم هذه المؤسسات بتحويل المدخلات مثل المواد الأولية أو قطع الغيار أو المنتجات شبه المصنعة إلى مخرجات على شكل سلع، والتي قد تكون نهائية أو غير نهائية.

2. المؤسسة التجارية:

تعمل كوسيط بين المنتج والمستهلك، حيث تقوم ببيع المنتجات دون إحداث أي تغيير عليها. ومع ذلك، قد يتلاشى دورها إذا قررت المؤسسات المنتجة البيع المباشر للعملاء.

3. المؤسسة الخدمية:

تعد الأكثر انتشارًا نظرًا لانخفاض حاجتها إلى رأس مال كبير، حيث تقدم خدمات متنوعة للأفراد، الشركات، أو الحكومات، مثل النقل والصيانة وغيرها.

كما يتم تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناءً على إمكانياتها الإنتاجية والتسويقية إلى ثلاثة أنواع رئيسية: (رابحي، 2009، صفحة 33)

1. **المؤسسات العائلية:** تُعد الأصغر حجمًا، حيث تُدار من المنزل وتعتمد على الجهد الذاتي لأفراد العائلة دون الحاجة إلى عمالة خارجية. يتميز إنتاجها بالمحدودية ويستهدف عادة أسواقًا ضيقة، مما يجعلها نموذجًا اقتصاديًا يخدم الاحتياجات المحلية أو الفردية.
2. **المؤسسات الحرفية:** تعتمد بشكل أساسي على الأجير المأجور، ويمكن إدارتها من المنزل أو ضمن ورش خاصة. يهيمن العنصر البشري على عملياتها الإنتاجية، مع استخدام تقنيات بسيطة بسبب انخفاض رأس المال. وتتميز منتجاتها بطابع يدوي أو تقليدي، ما يساهم في الحفاظ على الصناعات الحرفية ونقلها عبر الأجيال.
3. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:** تشترك مع المؤسسات الحرفية في اعتمادها على الأيدي العاملة أكثر من التقنيات الحديثة، لكنها تمتلك مستوى أعلى من التطور في آليات الإنتاج والتسويق، مما يعزز قدرتها على المنافسة والتوسع في الأسواق.

هذا التصنيف يعكس مدى تنوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تختلف في طبيعة نشاطها ومدى تطورها وإمكاناتها التشغيلية.

كما يمكن تصنيفها حسب القانون التجاري إلى ما يلي: (قاضي و آخرون، 2018، الصفحات 55-56)

1. **شركات الأشخاص:** تقوم شركات الأشخاص على شخصية شركائها نظراً للتعارف والثقة بينهم، وتربطهم عادة روابط قرابة أو مهنية. تعتمد على الاعتبار الشخصي وتشمل:

- **شركة التضامن:**
- الشركاء مسؤولون عن جميع ديون الشركة
- المسؤولية غير مستقلة عن الذمة المالية للشركة
- **شركة التوصية البسيطة**
- تضم نوعين من الشركاء: المتضامنين والموصين

- المتضامنون مسؤولون مسؤولية تضامنية ومطلقة كما في شركة التضامن
- الموصون يسألون عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال فقط

2. **شركات الأموال:** هي الشركات القائمة على الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي للشركاء، وتشمل:

- **شركة المساهمة**
  - يُقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول
  - كل شريك مسؤول عن ديون الشركة بمقدار مساهمته فقط
- **شركة التوصية بالأسهم:** تجمع بين خصائص شركة التضامن للشركاء المتضامنين وشركة المساهمة لحملة الأسهم
- **الشركات ذات الطبيعة المختلطة:** الشركات ذات المسؤولية المحدودة تمثل مزيجاً من شركات الأشخاص وشركات الأموال

الفرع الثاني: العوائق (الصعوبات والمشاكل).

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من التحديات التي تعيق نجاحها، من أبرزها: (إنبية و عبد السلام، 2020، صفحة 08)

1. **مشاكل التمويل** :تعاني هذه المؤسسات، خصوصًا في الدول النامية، من نقص التمويل، حيث يتركز الاهتمام على المشروعات الكبيرة، بينما تواجه المؤسسات الصغيرة صعوبة في الحصول على التمويل بسبب ارتفاع المخاطر وغياب الضمانات الكافية.
2. **مشاكل إدارية وتنظيمية** :تشمل التعقيدات الإدارية والبيروقراطية التي تتطلب إجراءات طويلة من التراخيص والموافقات، مما يعيق سير العمل بسلاسة.
3. **مشاكل تسويقية** :تواجه هذه المؤسسات صعوبة في تسويق منتجاتها محليًا ودوليًا بسبب نقص الخبرة، والمعرفة المحدودة بالسوق، أو العقبات الإدارية المفروضة من الجهات الحكومية.
4. **مشاكل معلوماتية** :تعاني المؤسسات من نقص البيانات الدقيقة الضرورية لدراسات الجدوى، وتحديد احتياجات السوق، والتسعير، مما يؤثر على التخطيط واتخاذ القرارات المناسبة.
5. **مشاكل فنية** :تشمل صعوبة الحصول على التكنولوجيا الحديثة، ونقص المواد الأولية، وارتفاع تكلفة مستلزمات الإنتاج، مما يؤثر على كفاءة العمل وجودة المنتجات.

هذه التحديات تجعل من الضروري وضع سياسات داعمة لتسهيل عمل هذه المؤسسات وتعزيز قدرتها التنافسية في السوق.

كما تُواجه هذه المؤسسات مجموعة من التحديات التي يمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين: (آيت عيسى، صفحة 276)

- **مشكلات داخلية:** تتمثل في نقص الخبرة والإمكانات، وضعف كفاءة الإدارة والأنظمة، بالإضافة إلى قصور في الجهود التسويقية.
- **مشكلات خارجية:** تشمل غياب الدعم الحكومي الكافي، ووجود قيود تشريعية تحد من أنشطتها، إلى جانب المنافسة القوية من قبل المؤسسات الكبرى، فضلاً عن عدم توفر التمويل اللازم لضمان استمراريتها ونموها.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات كبيرة، أبرزها الحصول على التمويل بسبب تفضيل البنوك للمشاريع الكبرى وتعقيد الإجراءات الإدارية. كما يمثل العقار الصناعي عائقًا بسبب ارتفاع أسعاره وصعوبة الحصول على الأراضي المناسبة. إضافة

إلى ذلك، تعاني هذه المؤسسات من ضعف البنية التحتية، مما يؤثر على إنجاز المشاريع. لتجاوز هذه التحديات، تحتاج إلى دعم حكومي يشمل تسهيل التمويل، توفير العقار الصناعي، وتحسين الخدمات الأساسية. (زويتة، 2006-2007، الصفحات 22-28)

المبحث الثاني: ماهية صندوق ضمان القروض.

صندوق ضمان القروض هو آلية مالية تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل البنكي من خلال تقديم ضمانات للبنوك. يهدف لدعم النمو الاقتصادي بتسهيل الوصول إلى القروض، خاصة عندما تواجه هذه المؤسسات صعوبة في توفير الضمانات. تم تطبيق هذه الفكرة في العديد من الدول لتحفيز الاستثمار والنمو الاقتصادي.

المطلب الأول: نشأة وتعريف صندوق ضمان القروض.

تُعد مشكلة الحصول على التمويل من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصةً في ظل اشتراط البنوك والمؤسسات المالية تقديم ضمانات قوية يصعب على هذه المؤسسات توفيرها. ومن هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى إيجاد آلية تساهم في تسهيل حصول هذه المؤسسات على القروض، فكانت صناديق ضمان القروض أحد الحلول العملية المعتمدة في العديد من الدول.

الفرع الأول: نشأة صندوق ضمان القروض

تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر بتاريخ 06 رمضان 1423 هـ الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 م، والذي يتضمن قانونه الأساسي، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 م، وقد تم تأسيس مؤسسة عمومية تُعرف باسم "صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ويُشار إليها في النص باسم "الصندوق." (المادة 01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002، صفحة 13).

يتخذ الصندوق مقره الرئيسي بمدينة الجزائر، ويجوز نقله إلى أي موقع آخر داخل التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يُصدر بناءً على اقتراح الوزير الوصي. كما يمكن إنشاء فروع جهوية أو محلية للصندوق بعد الحصول على موافقة الوزير الوصي.

يتعلق الأمر بإنشاء صندوق ضمان القروض وتحديد نظامه الأساسي المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 193/17، ويتمتع هذا الصندوق بشخصية معنوية واستقلالية مالية.

وقد بدأ الصندوق نشاطه الرسمي بتاريخ 14 مارس 2004. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: "المرسوم التنفيذي رقم 193/17 المؤرخ في 2017/16/14، العدد 36، صفحة 09).

تم تمويل الصندوق بمبلغ قدره 01 مليار دينار جزائري، ويهدف بشكل رئيسي إلى معالجة أهم العقبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثلة في غياب الضمانات الكافية للحصول على القروض البنكية، كما يُعد الصندوق آلية من آليات الفعالية الاقتصادية والاستخدام الرشيد للموارد العمومية، حيث يُجسّد تحوّل دور الدولة من ممول مباشر إلى ضامن للقروض الممنوحة للمؤسسات المنخرطة فيه، وهي المؤسسات التي تلتزم بدفع علاوة سنوية لا تتجاوز 2.6% من مبلغ القرض طيلة مدة القرض. (زرقاني، 2013-2014، صفحة 122).

ومنه يمكن القول أنه تم إنشاء صندوق ضمان القروض لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبة في الحصول على القروض بسبب نقص الضمانات. يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ويمثل تحولًا في دور الدولة من ممول مباشر إلى ضامن، بهدف تعزيز فعالية التمويل واستعمال الموارد العمومية بشكل رشيد.

الفرع الثاني: تعريف صندوق ضمان القروض

يُعدّ صندوق ضمان القروض مؤسسة مالية تتولى مسؤولية تغطية مخاطر عدم سداد القروض البنكية من قِبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في خدماته. وقد طُبّقت آليات ضمان القروض لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1934، ثم انتقلت التجربة إلى ألمانيا واليابان عام 1937، قبل أن تنتشر لاحقًا في غالبية دول العالم، سواء المتقدمة أو النامية. ومع ذلك، فإن كل دولة قامت بتكييف هذه الآلية بما يتناسب مع نظامها المصرفي والمالي، من حيث التنظيم والصيغة المعتمدة لتطبيق الضمان. (بن سماعين، 2014، صفحة 11)

كما يُعرف صندوق ضمان القروض بأنه مؤسسة مالية تتولى مسؤولية تحمل مخاطر عدم سداد القروض البنكية من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة فيه، مما يساهم في تسهيل حصولها على التمويل اللازم. (النجار، 2008، صفحة 20)

يُعرف الصندوق أيضًا كمؤسسة عمومية تخضع لوصاية وزارة الصناعة والمناجم (المعروفة سابقًا بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية). يُعد صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أول أداة مالية متخصصة لدعم هذه المؤسسات، حيث يهدف إلى معالجة مشكلة نقص الضمانات اللازمة للحصول على التمويل البنكي. كما يعكس دوره تحول الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض، مما يسهم في تعزيز الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية. (محسن، 2017، صفحة 15)

تُعد هذه المؤسسات وسيطًا ماليًا يسهّل حصول المنشآت والقطاع الخاص على الائتمان من البنوك والمؤسسات المالية، من خلال تقديم الضمانات اللازمة لتغطية مخاطر القروض. وتُستخدم هذه القروض لإنشاء المشاريع الاقتصادية أو توسيعها وتحسين إنتاجها وتسويقها، سواء بتغطية كاملة أو جزئية. وغالبًا ما تكون هذه المؤسسات مدعومة من الحكومة، أو ممولة من مانحين، أو تُدار كشركات خاصة عبر شراكات دولية. (السويطي، 2019، صفحة 06)

صندوق ضمان القرض هو مؤسسة مالية تتحمل مخاطر سداد القروض البنكية نيابة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشتركة فيه، حيث يضمن نسبة من القروض تتراوح عادة بين 10% و80%. ويتخذ هذا الصندوق ثلاثة أشكال رئيسية: عام، جهوي، أو مختلط. (بقاش، 2014، صفحة 175)

استنادا إلى التعريفات السابقة يمكن القول أن صندوق ضمان القروض آلية مالية تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي، من خلال تقديم ضمانات جزئية أو كلية للبنوك في حال تعثّر المقترضين عن السداد/ و يُعتبر الصندوق أداة وسيطة بين الدولة والمؤسسات المصرفية والقطاع الخاص، ويأخذ أشكالًا متعددة (عامة، جهوية، أو مختلطة)، حيث يهدف إلى تقليص فجوة الضمانات، ودعم الاستثمار، وتعزيز فعالية توزيع الموارد العمومية عبر التحول من دعم مباشر إلى ضمان غير مباشر.

الفرع الثالث: خصائص صندوق ضمان القروض.

إن الغاية من أي ضمان هو دعم الاستثمار والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على قروض بنكية لتمويل استثماراتها، وبدون هذا النظام تبقى تلك المؤسسات حبيسة طبيعة هيكلها المالي الذي يبقى غير كافٍ في نظر المؤسسات المالية، وفيما يلي أهم خصائص هذه البرامج: (قريشي، 2005، صفحة 94)

-أن هدف البرامج مستعملة في دول متشابهة فيما بينها من حيث درجة التطور والنمو الاقتصادي.

-تهدف في مجملها إلى تسهيل الحصول على قروض لصنف معين من المؤسسات هي الصغيرة والمتوسطة بهدف تغطية المخاطر الخاصة بتدعيم بعض الأنشطة الاقتصادية أو فئة محددة من المشاريع التي يعتبر تطويرها ذو أولوية.

-الأساس الذي تقوم عليه الضمانات في العديد من الدول يكون إما في شكل تعاوني، في شكل مخاطرة بين عدة أطراف أو في شكل إعانات مباشرة تسهل الحصول على قروض من شأنها انعكاس على السياسة الاقتصادية.

يعمل هذا الصندوق على دعم السياسة العامة للحكومة، حيث يتكون موارده من مساهمة الدولة. يقدم الصندوق المساعدات للمؤسسات التي تستوفي معايير الأهلية للحصول على القروض البنكية، ولكنها لا تمتلك ضمانات كافية أو تملك ضمانات غير كافية. قد تصل نسبة ضمان القرض إلى 70%، ويتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الصندوق. كما يقدم الصندوق الدعم للمؤسسات المنخرطة فيه، والتي تدفع اشتراكًا سنويًا لا يتجاوز 2% من قيمة القرض طوال فترة الإقراض.

المطلب الثاني: مهام صندوق ضمان القرض وأهدافه.

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل، من خلال تغطية جزء من المخاطر التي تتحملها البنوك في حال تعثر السداد. وتتمثل مهامه في تقديم الضمانات لفائدة المقترضين، تشجيع البنوك على تمويل المشاريع الناشئة، وتحفيز روح المبادرة والاستثمار. كما يسعى الصندوق إلى دعم التنمية الاقتصادية وتعزيز النسيج الإنتاجي المحلي عبر تخفيف عبء الضمانات التقليدية.

الفرع الأول: مهام صندوق ضمان القروض (العمليات والأنشطة):

تتمثل المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى القروض البنكية، حيث يضطلع بالمهام التالية: (المادة 5 من المرسوم 17-193 المتضمن تعديل القانون الأساسي لنصدوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة)

1. إدارة الموارد المتاحة له وفقًا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.
2. تقييم مدى أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة، من خلال تحديد المشاريع القابلة للدعم والمرفوضة.
3. متابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها، والتي تم الاتفاق عليها ضمن اتفاقيات الشراكة.
4. تلقي معلومات دورية حول التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي يغطيها الضمان، مع إمكانية طلب أي وثيقة ضرورية واتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة الصندوق.
5. الإشراف على متابعة البرامج التي توفرها الهيئات الدولية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يتكفّل الصندوق بالمهام التالية: (عواطف، 2007-2008، صفحة 63)

- تقديم الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم باستثمارات في مجالات متعددة، تشمل:
  - إنشاء المؤسسات.
  - تجديد العتاد والتجهيزات.
  - توسيع نشاط المؤسسة.
  - المساهمة في رأس المال.
- إدارة الموارد المخصصة له، وتقييم أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- متابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- رصد المخاطر المرتبطة بمنح ضمانات الصندوق، والعمل على الحد منها.
- توفير الاستشارة والدعم التقني للمؤسسات المستفيدة من ضمانات الصندوق.
- تعزيز الاتفاقيات المتخصصة التي تُعنى بتقاسم المخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، والبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى.
- متابعة مستمرة للمخاطر المرتبطة بالضمانات، وإصدار شهادات الضمان المتعلقة بمختلف صيغ التمويل.
- القيام بكل ما من شأنه دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عبر المصادقة على التدابير الهادفة إلى ترقيتها وتثبيت الاستثمارات في إطار سياسة الضمان.

يتولى صندوق ضمان القروض مهمة تقديم ضمانات التوقيع بشكل أساسي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنفذ استثمارات في مجالات إنتاج السلع والخدمات غير المنتجة محليًا، والتي تهدف إلى تحقيق قيمة مضافة وتساهم في تقليص حجم الواردات، يقوم الصندوق بإبرام اتفاقيات تعاون مع البنوك والمؤسسات المالية، وذلك لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات الرامية إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية هذه المؤسسات وتعزيز قدراتها في إطار ضمان الاستثمارات. ويجدر بالذكر أن الصندوق يمكنه أن يحل محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بآجال تسديد المستحقات، وذلك ضمن حدود تغطية المخاطر ووفقًا للتشريع المعمول به في هذا المجال (طباع، 2023).

الفرع الثاني: أهداف صندوق ضمان القرض.

يتمثل الهدف الأساسي من إنشاء صندوق ضمان القروض في تسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر التمويل البنكي، سواء عن طريق القروض المتوسطة الأجل أو القروض الإيجارية. إضافةً إلى ذلك، يوفر الصندوق خدمات الاستشارة والمرافقة لهذه المؤسسات خلال مرحلة تجسيد المشروع. (هالم، 2016-2017، صفحة 196)

كما تنقسم أهداف صندوق ضمان القروض إلى شقين رئيسيين: أهداف اقتصادية وأهداف اجتماعية، يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: الأهداف الاقتصادية

تتمثل الأهداف الاقتصادية لصندوق ضمان القروض فيما يلي: (واضح و وآخرون، 2019، صفحة 121)

- تسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل البنكي، خاصة عند الاستثمار في مرحلة الإنشاء أو عند تجديد وتطوير الهياكل القائمة، مما يُسهم بشكل مباشر في تحفيز عجلة الاستثمار والنمو الاقتصادي.
- تشجيع المؤسسات البنكية على تمويل هذا النوع من المؤسسات، من خلال تقديم الضمانات اللازمة، مما يُقلل من حجم المخاطر التي قد تتحملها البنوك.
- دعم القدرات الإنتاجية للمؤسسات المحلية، من خلال تأهيلها للمنافسة مع المنتجات المستوردة، وتشجيعها على التوجه نحو التصدير.
- المساهمة في تنمية الاستثمار المحلي، من خلال تنويع مصادر الإنتاج وتوسيع النشاطات الاقتصادية، الأمر الذي يساهم في تقليص التبعية للاستيراد الخارجي.
- تشجيع عمليات تحويل واستغلال المواد الأولية المحلية، ما يعزز من القيمة المضافة داخل الاقتصاد الوطني.
- تعزيز توازن الاقتصاد الوطني الذي يعتمد بدرجة كبيرة على قطاع المحروقات، وذلك من خلال تقديم ضمانات وأولويات للمؤسسات التي تنشط في تصدير منتجات خارج هذا القطاع، ما يساهم في تنويع مصادر الدخل الوطني.

ثانياً: الأهداف الاجتماعية

تُكمّل الأهداف الاجتماعية الدور الاقتصادي للصندوق، وتتمثل فيما يلي: (https://www.fgar.dz/portal/fr، 2024)

- المساهمة في تقليص نسب البطالة، من خلال دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تُعد من أهم مصادر خلق مناصب الشغل، إضافة إلى مساعدتها على الاستمرار والتوسع.
- تحقيق تنمية إقليمية متوازنة، عبر تشجيع الاستثمار في المناطق النائية والمعزولة، ومنح الأولوية للمشاريع المقامة في هذه الجهات، بما يعزز من العدالة الاجتماعية ويحد من الهجرة نحو المدن الكبرى.

بهذا الشكل، يضطلع صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور محوري في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عبر دعم الاستثمار، وتعزيز الشمول المالي، وتحقيق نوع من العدالة المجالية والاقتصادية داخل الوطن.

المطلب الثالث: فروع صندوق ضمان القروض وأهم العمليات التي يقوم بها.

يتكون صندوق ضمان القروض من عدة فروع أو آليات متخصصة، تهدف إلى تكييف خدماته حسب نوع المؤسسة وطبيعة المشروع. من بين أهم العمليات التي يقوم بها: دراسة ملفات طلبات الضمان، تقييم المخاطر، إصدار شهادات الضمان لصالح البنوك، ومتابعة الملفات خلال فترة السداد. كما يشارك الصندوق في تطوير برامج تمويل موجهة لدعم الابتكار، المشاريع الناشئة، والقطاعات ذات الأولوية.

أولا: الفروع الجهوية لصندوق ضمان القروض

تتمثل هذه الفروع الجهوية فيما يلي: (عبد غرس و بن عمارة، 2024، صفحة 47)

1. **الفرع الجهوي لولاية وهران:** يغطي هذا الفرع الولايات الواقعة في الجهة الغربية من البلاد، وهي: وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، عين تموشنت، مستغانم، معسكر، النعامة، تيارت، غليزان، بشار، الشلف، البيض، وعين الدفلى. ويهدف هذا التوزيع إلى خدمة المناطق التي تعرف نمواً صناعياً وتجارياً متزايداً، مما يعزز ديناميكية الاستثمار فيها.
2. **الفرع الجهوي لولاية عنابة:** يشمل هذا الفرع ولايات الشرق الجزائري، والتي تتمثل في: عنابة، تبسة، سوق أهراس، الطارف، سكيكدة، قسنطينة، ميلة، وقالمة. وتُعد هذه المنطقة من أهم الأقطاب الصناعية والاقتصادية، خاصة في مجالات الصناعة الميكانيكية، الكيميائية والتحويلية.
3. **الفرع الجهوي لولاية ورقلة:** يغطي هذا الفرع المناطق الجنوبية من الوطن، ويشمل ولايات: ورقلة، غرداية، الوادي، تمنراست، إليزي، تندوف، أدرار، والأغواط. ويهدف هذا التوزيع إلى دعم الاستثمار في المناطق ذات الطابع الصحراوي والتي تزخر بموارد طبيعية هائلة، وتفتقر في بعض الأحيان إلى تسهيلات التمويل.
4. **الفرع الجهوي لولاية بسكرة:** يتولى هذا الفرع تغطية ولايات الهضاب العليا والجنوب الشرقي، وهي: بسكرة، باتنة، خنشلة، أم البواقي، الجلفة، والمسيلة. وتُعد هذه المناطق ذات إمكانيات كبيرة في مجالات الزراعة والصناعات الغذائية، إضافة إلى أنشطة التصنيع والتوزيع.

تهدف هذه الفروع إلى ضمان الانتشار الجغرافي الأمثل لخدمات الصندوق، وتيسير الإجراءات الإدارية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز المرافقة المالية والاستشارية على المستوى المحلي.

ثانيا: آلية عمل صندوق ضمان قروض

يوفر صندوق ضمان القروض دعماً للمشاريع عبر تسهيل الحصول على القروض البنكية من خلال تقديم ضمانات تغطي المخاطر المالية: (عواطف، 2017، الصفحات 20-21)

1. **تقديم الطلب للبنك:** يبدأ صاحب المشروع بتقديم طلب قرض لدى أحد البنوك المعتمدة، مرفقًا بدراسة مالية وضمانات كافية، وفي حال كانت الضمانات غير كافية، يشترط البنك الحصول على ضمان من هيئة معترف بها.
2. **اللجوء إلى صندوق ضمان القروض:** عند الحاجة لضمان إضافي، يتجه المستثمر إلى صندوق الضمان، ويقدم دراسة تقنية واقتصادية للمشروع. يتم تقييم الملف مبدئيًا من طرف المكلف بالدراسات، ثم يُحال إلى رئيس دائرة الالتزامات للموافقة الأولية.

إذا استوفى المشروع شروط الصندوق، يُمنح المستثمر وصل استلام مرفقًا بقائمة الوثائق المطلوبة، مع نسخة تُسلَّم للبنك لبدء دراسته.

3. **دراسة الملف داخل الصندوق:** تُجرى دراسة معمّقة للملف تُتوج بتقرير تحليلي وتوصيات، ويُعرض على رئيس الدائرة، ثم تُرسل "رسالة فتح الملف" إلى المؤسسة كإشارة لقبول مبدئي. يُطلب من المستثمر دفع رسوم دراسة، بينما يُصدر البنك وعدًا مبدئيًا بمنح القرض.
4. **عرض الملف على اللجنة المختصة:** يُحوّل الملف إلى لجنة الالتزامات والمتابعة لمناقشته واتخاذ القرار، بعد عرضه من طرف مدير الالتزامات.
5. **رسالة عرض الضمان:** عند قبول اللجنة، تُمنح المؤسسة رسالة رسمية تتضمن تفاصيل الضمان: النسبة، القيمة، وطريقة السداد، وتُعد هذه الرسالة موافقة نهائية.
6. **توقيع الاتفاقية مع البنك:** تُقدَّم نسخة من رسالة الضمان للبنك، ليقوم بإعداد اتفاقية القرض والتوقيع عليها مع المؤسسة، ثم تُرسل نسخة إلى الصندوق.
7. **إصدار شهادة الضمان:** يقوم الصندوق بإصدار "شهادة الضمان" التي تتضمن التفاصيل التالية: (حمودي و بن دغي، 2016، صفحة 46)

- قيمة الضمان ونسبته ومدته.
- طريقة السداد (مواعيد الاستحقاق).
- العمولات المستحقة (مثل عمولة دراسة الملف وعمولة الالتزام).
- الضمانات التي قدمها المستفيد.

الشكل رقم (01): آلية عمل صندوق ضمان القرض:

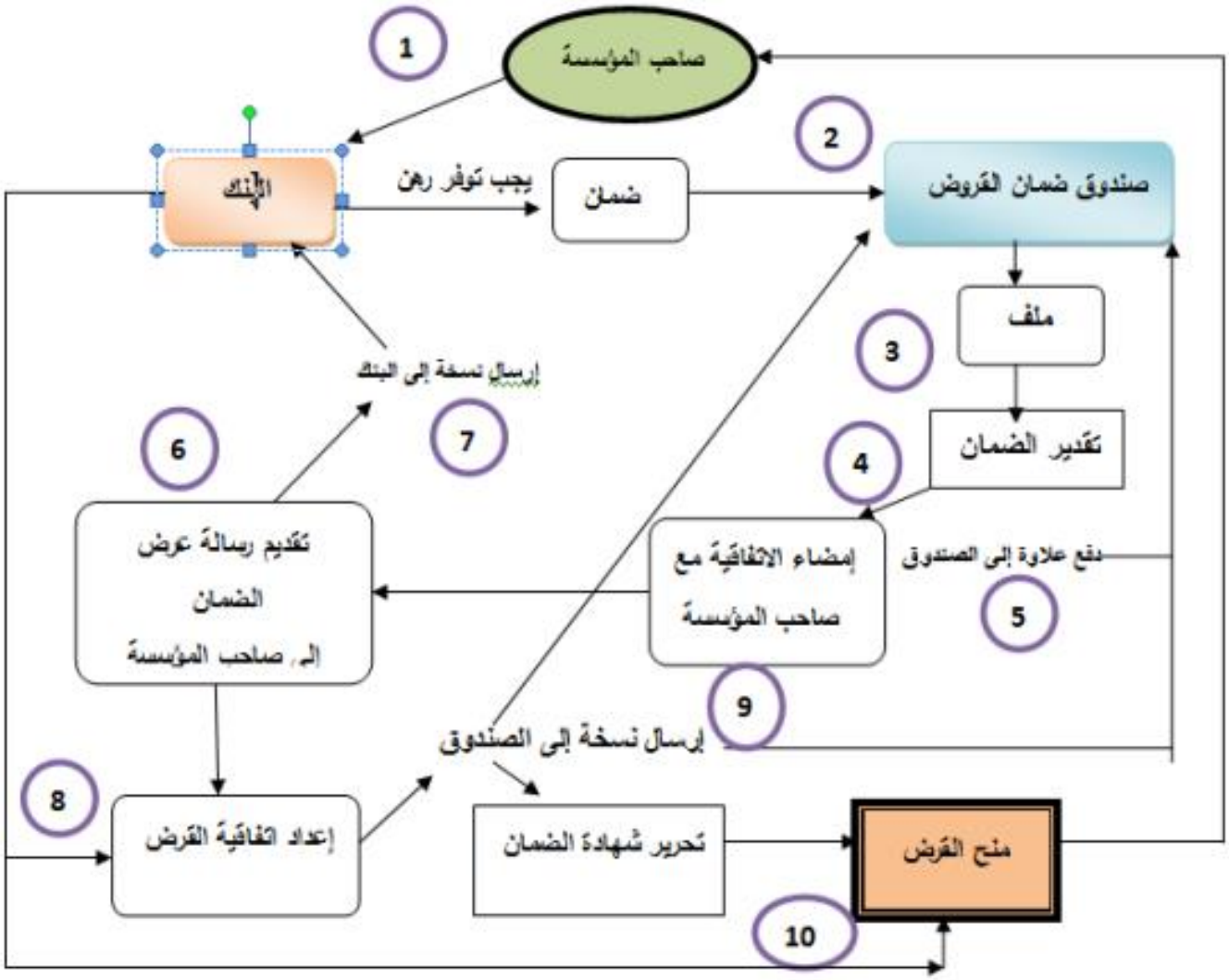

المصدر: معلومات من موقع صندوق ضمان القرض

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض.

يتكون مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ممثلين عن عدة وزارات وهيئات حكومية واقتصادية، وفقًا لما تنص عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 193-17 المؤرخ في 11 جوان 2017، المعدِّل للقانون الأساسي للصندوق، ويضم المجلس: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المرسوم التنفيذي رقم 193-17 المؤرخ في 11 جوان 2017، المادة 12.، بلا تاريخ)

- ممثلًا عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ممثلَين عن وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة، والمديرية العامة للميزانية).
- ممثلًا عن وزارة الفلاحة والصيد البحري.
- ممثلًا عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

- ممثلًا عن وزارة الطاقة.
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو من ينوبه.
- المدير العام للوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية أو من ينوبه.
- ممثلًا عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض FGAR

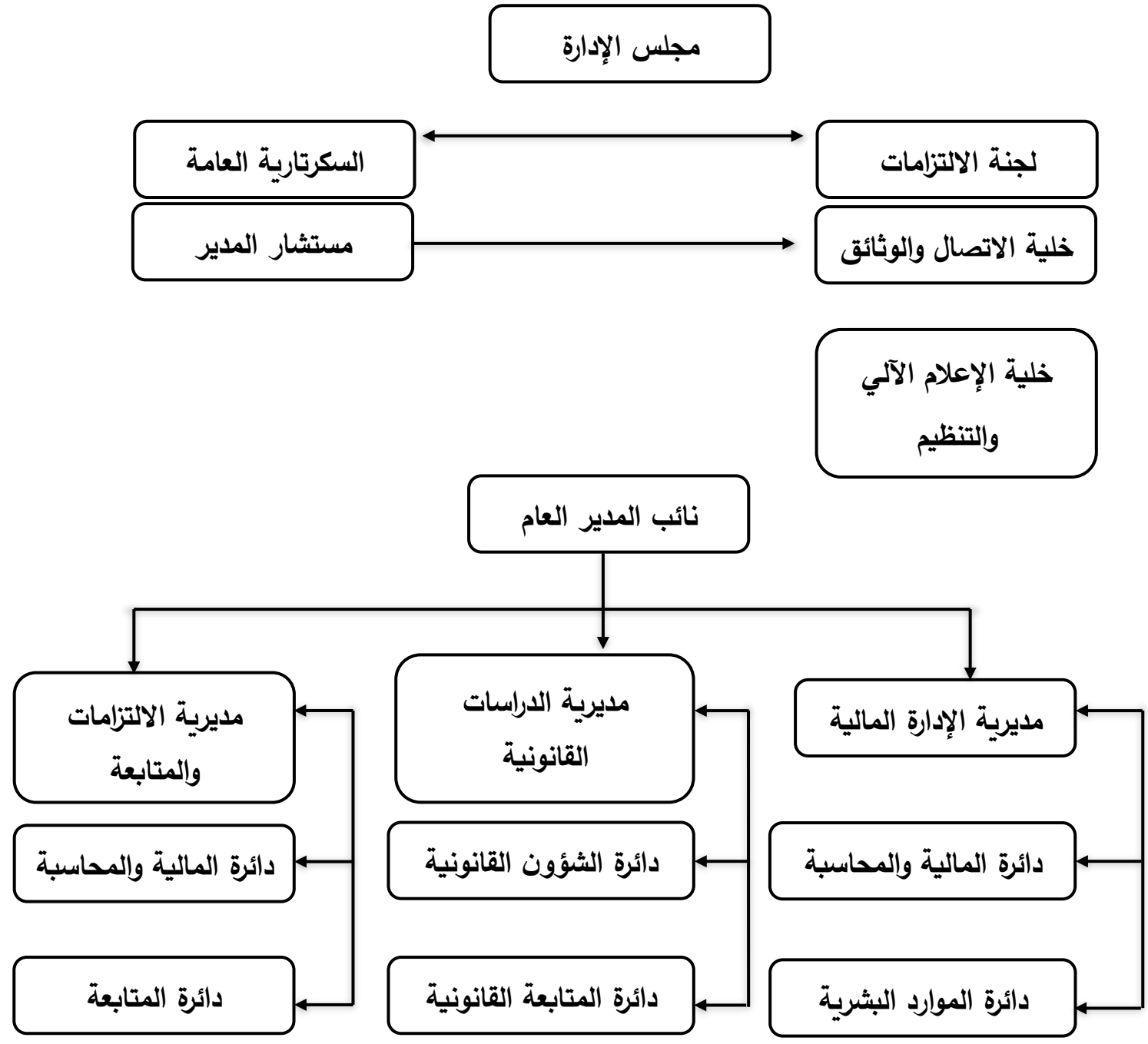

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من موقع الرسمي لصندوق ضمان القروض

ينص القانون الخاص بتأسيس صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن المديرية العامة هي مرجعية قانونية للصندوق. وفقًا للمادة 4 من المرسوم رقم 193-17، يقع مقر الصندوق في مدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في البلاد بناءً على مرسوم تنفيذي يصدر بناءً على تقرير الوزير الوصي، وفقًا للمواد 22، 23، 25، 26 من نفس المرسوم. وتضم المديرية العامة عدة أقسام على النحو التالي: (المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 جوان 2017، المادة 3، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36،)

1. **الإدارة العامة:**

يرأسها المدير العام الذي يمكن أن يعينه نائبًا له ليتولى جميع صلاحياته في حال غيابه. وتشتمل على الأقسام التالية: (هالم و خوني، 2015، صفحة 45)

- **دائرة الإعلام والاتصال والتوثيق** :تعنى هذه الدائرة بكل ما يتعلق بالرعاية الإعلامية والمشاركة في المعارض المحلية والدولية، وتنظيم الأيام المدرسية والإعلامية، وكذلك إعداد الكتيبات والإعلانات واللوحات الإشهارية.
- **دائرة الإعلام الآلي والمعلوماتية والتنظيم** :مسؤولية هذه الدائرة تكمن في التخطيط والإدارة والمراقبة الخاصة بنظام المعلومات الصندوق، بالإضافة إلى تحسين عمليات التوثيق، البحث، وإعداد الإحصائيات، وكذلك تسهيل عملية إصدار شهادات الضمان .كما تشرف الدائرة على إدارة الموقع الإلكتروني للصندوق وتنظيم البريد الإلكتروني لكل موظف.
- تشمل الإدارة العامة أيضًا مكتب المستشار الذي يقدم التوصيات لتحسين وتطوير الخدمات، بالإضافة إلى مكتب الأمانة العامة.

2. **مديرية الإدارة المالية والبشرية** :تهتم بإعداد التقارير المالية والمحاسبية الخاصة بالصندوق، وكذلك إدارة الموارد المالية والبشرية. وتشمل:
   - **الدائرة المالية والمحاسبية** :مسؤولة عن إدارة كافة العمليات المالية والمحاسبية، والتحقق من صحة المعلومات المحاسبية والمالية.
   - **دائرة الموارد البشرية** :تتولى هذه الدائرة إدارة كافة جوانب التوظيف، الترقيات، والتعويضات، بالإضافة إلى إعداد المخططات اللازمة لتلبية احتياجات الموارد البشرية في الهيئة.
3. **مديرية المتابعة والالتزامات** :تكون مسؤولة عن تنظيم الأنشطة الخاصة بالمديرية، ومراجعة الدراسات، والتحقق من مستندات طلب القروض المقدمة من المؤسسات. كما تتولى متابعة عقود القروض مع البنوك لضمان تنفيذها بشكل جيد، وتتضمن هذه المديرية قسمين:
   - **قسم الالتزامات** :يستقبل ملفات المستثمرين ويقوم بتصنيفها وتحليلها لتسهل متابعة ملفاتهم وإعداد تقارير حول قدرتهم المالية.
   - **قسم المتابعة** :يتابع سير القروض المقدمة ويتأكد من التزام المستثمرين بدفع الأقساط المطلوبة.
4. **مديرية الدراسات القانونية والمنازعات** :تعنى هذه المديرية بمتابعة المعاملات القانونية والتنسيق مع البنوك لتقديم الاستشارات القانونية اللازمة للإدارة والعاملين في الصندوق.

كما يشرف المدير العام للصندوق على العديد من اللجان التي تسهل تنظيم العمليات الداخلية ومتابعة سير العمل، مثل: (المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 جوان 2017)

- **لجنة الالتزامات** :تختص بمنح الضمانات بناءً على المستندات المقدمة للصندوق، ويشرف عليها المدير العام.
- **لجنة التنسيق** :تتولى مواضيع تتعلق بالإدارة العامة والتنظيم الداخلي للهيئة، بما في ذلك احتياجاتها المادية.
- **لجنة المصادقة والتعويضات** :تركز هذه اللجنة على دراسة ملفات التعويضات واتخاذ القرارات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

المطلب الخامس: برنامج الضمان العادي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

وفقًا لبرنامج الضمان العادي الذي يعتمده صندوقFGAR ، تُصنَّف المؤسسات إلى فئتين: مؤسسات مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق، وأخرى غير مؤهلة لذلك، حسب ما ورد في الموقع الرسمي للصندوق)

أ- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمانات صندوق FGAR:

جميع المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الإنتاجي تُعد مؤهلة للحصول على ضمانات الصندوق. وتُمنح الأولوية للمؤسسات التي تقدم مشاريع تستوفي أحد المعايير التالية: (عياش، 2017، الصفحات 202-203)

- المؤسسات التي تساهم في الإنتاج المحلي أو تقديم خدمات غير متوفرة في السوق الجزائرية؛
- المؤسسات التي تضيف قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنعة محليًا؛
- المؤسسات التي تساهم في تقليص حجم الواردات؛
- المؤسسات التي تساهم في تعزيز حجم الصادرات؛
- المشاريع التي تتطلب تمويلاً منخفضًا نسبيًا مقابل عدد مناصب الشغل التي توفرها؛
- المشاريع التي تعتمد على يد عاملة مؤهلة؛
- المشاريع التي تُقام في مناطق ذات معدلات بطالة مرتفعة؛
- المشاريع التي تساهم في تطوير واستخدام التكنولوجيات الحدي

ب – المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق:

لا يمكن لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من ضمانات الصندوق، وتشمل الفئات التالية: (بوشويط)

- المؤسسات التي سبق لها الاستفادة من تسهيلات بنكية ولم تلتزم بتسديد التزاماتها (أي المؤسسات المتعثرة).
- المؤسسات التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها.
- البنوك والمؤسسات المالية.
- شركات التأمين.
- الوكالات العقارية؛
- المؤسسات المدرجة في سوق الأسهم (المقيدة في البورصة).

- المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري فقط (الاستيراد والتصدير دون إنتاج).
- المشاريع التي تهدف إلى إعادة تمويل ديون قائمة.
- المشاريع التي لها تأثير بيئي سلبي كبير.

خلاصة الفصل:

ستعرض هذا الفصل الإطار النظري المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم التطرق إلى مختلف الجوانب المفاهيمية والتنظيمية التي تحكم هذا النوع من المؤسسات. وقد شمل ذلك التعريف بها، إبراز خصائصها المميزة، وتوضيح دورها الحيوي في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب تسليط الضوء على مصادر تمويلها، والمعيقات المختلفة التي تواجهها، خصوصًا ما يتعلق بالصعوبات التمويلية وضعف الوصول إلى الموارد المالية.

وفي هذا السياق، تم التركيز على صندوق ضمان القروض كمؤسسة داعمة ومرافقة لهذه الفئة من المؤسسات، من خلال استعراض نشأته، أهدافه الاستراتيجية، مهامه المحورية في تغطية جزء من المخاطر المالية، وتنظيمه الداخلي، فضلًا عن برامجه المختلفة، وعلى رأسها برنامج الضمان العادي الذي يمثل إحدى الآليات الأساسية لتحسين شروط التمويل وتعزيز ثقة البنوك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

حيث أن صندوق ضمان القروض يُعد أداة تمويلية وتنموية استراتيجية تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل، وتعزيز قدرتها على الاستمرارية والتوسع، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، تنويع الاقتصاد الوطني، وخلق فرص العمل، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة والتحديات التي تعرفها بيئة الأعمال.

الفصـــــــــل الثـــــاني

دراسة ميدانية لحالة صندوق ضمان القروض لولاية بسكرة

تمهيد:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعامة أساسية للاقتصاد الوطني، نظرًا لدورها المحوري في خلق مناصب الشغل، ودعم النسيج الإنتاجي، وتعزيز التنمية المحلية. إلا أن هذه المؤسسات كثيرًا ما تواجه صعوبات في الحصول على التمويل الكافي لتطوير أنشطتها، خاصة في ظل الشروط الصارمة التي تفرضها البنوك. وفي هذا السياق، يبرز دور صندوق ضمان القروض (FGAR) كآلية تمويلية استراتيجية تهدف إلى تسهيل ولوج هذه المؤسسات إلى التمويل البنكي، من خلال تقديم ضمانات تقلل من حجم المخاطر التي تتحملها المؤسسات المصرفية.

وبناءً على ما سبق، تم اختيار **الفرع الجهوي لصندوق ضمان القروض بولاية بسكرة** كمجال للدراسة التطبيقية بالنظر إلى خصوصياته الجغرافية ودوره الحيوي في مرافقة المؤسسات الناشئة على المستوى المحلي. وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، يتناول كالاتي:

- **المبحث الاول: لمحة عن صندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة.**
- **المبحث الثاني: حصيلة نشاط صندوق ضمان القروض (2004-2019).**

المبحث الاول: لمحة عن صندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة

يلعب صندوق ضمان القروض دورا هاما في تغطية القروض البنكية من حيث خطورة عدم السداد للقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,وبالتالي نستطيع القول أن الصندوق يلعب دور الشريك للبنك.

المطلب الأول: تعريف صندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة.

يُعد الفرع الجهوي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة أحد الفروع الإقليمية التابعة للصندوق الوطني لضمان القروض(FGAR) ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، أُنشئت في 02جانفي 2017, ويقع بمقر الولاية لبسكرة لتسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم ضمانات للقروض البنكية.

تمّ افتتاح فرع بسكرة ضمن استراتيجية وطنية تهدف إلى توسيع التغطية الجغرافية لخدمات الصندوق، وتمكين أصحاب المشاريع في المناطق الداخلية من الاستفادة من آليات الدعم والتمويل. ويُعتبر هذا الفرع همزة وصل بين الصندوق المركزي والولايات المجاورة، مثل **باتنة، خنشلة، الجلفة، المسيلة، وأم البواقي**، حيث يُشرف على تنفيذ برامج الضمان ومرافقة المؤسسات المحلية، اذ يُعتبر هذا الفرع نقطة اتصال مباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الولايات، حيث يقدم خدمات الضمان والتوجيه والدعم الفن

حيث من بين أهداف التي تم إنشاء فرع بسكرة من اجلها نذكر:

- **القرب الجغرافي من المستثمرين المحليين** وتسهيل التواصل المباشر معهم.
- **تعزيز التمويل المحلي** للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر ضمان القروض البنكية.
- **دعم التنمية الاقتصادية في الجنوب الشرقي الجزائري**، من خلال تشجيع خلق المشاريع.
- **مرافقة أصحاب المشاريع الناشئة** وتسهيل اندماجهم في الدورة الاقتصادية الرسمية.

حيث يقوم صندوق ضمان القروض بعقد اتفاقيات تعاون مع كافة البنوك الجزائرية سواء بنوك تابعة للدولة أو بنوك خاصة لتعويضها عن الخسائر الناجمة عن هاته القروض في حالة عدم قدرة المؤسسات للسداد ومن جهة أخرى تسديد الديون الاقراضية لهاته الأخيرة بما ينص عليه عقد الضمان.

ويستهدف فرع بسكرة المؤسسات التي تتوافر فيها الشروط التالية:

- أن تكون **مؤسسة صغيرة أو متوسطة** (عدد العمال، رقم الأعمال أو رأس المال ضمن الحدود المعتمدة)
- أن تكون المؤسسة **قيد التأسيس أو في مرحلة توسع** وتحتاج إلى تمويل بنكي.
- أن تكون المؤسسة **تمارس نشاطًا قانونيًا** وتتوفر على سجل تجاري ساري المفعول.
- أن تتقدم المؤسسة بطلب **قرض استثماري أو قرض تسييري** لدى بنك متعامل مع الصندوق.

اذ يقوم بتغطية نسبة معينة من قيمة القرض (تصل أحيانًا إلى 80%) من طرف الصندوق، حسب نوع المشروع ومخاطره.

ويكتسي هذا الفرع أهمية خاصة للأسباب التالية:

1. **تحقيق العدالة المالية والإقليمية**: يساهم في تقليص الفجوة بين المستثمرين في العاصمة والمناطق الداخلية من خلال تقديم نفس خدمات الضمان التي توفرها الفروع المركزية.

2. **دعم النسيج المؤسساتي المحلي**: يساعد على تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الوصول إلى التمويل البنكي، ما يعزز ديناميكيات الاستثمار المحلي.
3. **تشجيع الاستثمار الخاص**: من خلال تخفيف عبء الضمانات البنكية عن المستثمرين، خاصة الشباب وحاملي المشاريع الناشئة.
4. **مكافحة البطالة**:عبر دعم إنشاء وتوسيع مؤسسات إنتاجية وخدمية توفر مناصب شغل محلية مستدامة.

المطلب الثاني: اتفاقيات التعاون بين صندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة والبنوك.

تحدد هذه الاتفاقية الشروط التي بموجبها يمنح صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضماناته للبنك المعني بالاتفاقية لتغطية جزء من المخاطر المرتبطة بالتمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طويل أو متوسط الأجل ويتعلق الأمر أيضا بالتمويل الايجاري والتي تفي بالشروط المذكورة في الاتفاقية وتتمثل فيما يلي : (Convention (FGAR-BDL),fonds de garantie des crédites aux pme, 11/07/2007, p. 04)

- يشارك صندوق ضمان القروض fgar في عمليات التمويل بصفته مالكا مشتركا للأخطار.
- ضمان الصندوق يستفيد منه فقط المصرف المعني بالقرض الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, فلا يتم بأي حال من الأحوال الاحتجاج من طرف ثالث لاسيما المؤسسة التي تتلقى التمويل وضامنوها للطعن في كل جزء من ديونهم وتجنبهم لالتزاماتهم.
- يخضع ضمان الصندوق لأحكام هاته الاتفاقية والى الشروط المدرجة في عقد الائتمان (القرض) والمؤسسة.
- يتم تحصيل الأوراق المالية المطلوبة في إطار التمويل المضمون من قبل البنك لمصلحته.

وتعتبر مدة الاتفاقية سنوية تدخل حيز التنفيذ ممن تاريخ التوقيع عليها من قبل الاطراف, ويتم تجديدها باتفاق ضمني وقد يتم إلغاؤها في أي وقت من الطرفين بموجب إشعار مدته ثلاثة أشهر.

وفي حالة عدم التجديد ستظل العمليات المضمونة المستمرة خاضعة لأحكام هاته الاتفاقية.

أما بالنسبة لتعديل الاتفاقية يجب أن يخضع لأحكام التعديل موقعة من الطرفين. ويبقى بالطبع أن التعديلات التي أُدخلت على أحكامه ومرفقاته ستطبق على العمليات الجديدة.

الفرع الأول : شروط الوفاء بالضمان من طرف الصندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة.

تنشأ مطالبة البنك بالتعويض بالمعنى المقصود بالضمان في الحالات الاتية: (Convention (FGAR-BDL),fonds de garantie des crédites aux pme, 11/07/2007, p. 07)

- ✓ النطق بسقوط الأجل المحدد لقرض الاستثمار الممنوح للمؤسسة.
- ✓ التخلف عن السداد من المقترض من خلال محضر استدعاء للدفع.
- ✓ الحكم القضائي بالتسوية أو التصفية.

فيجب على البنك تقديم عقد الضمان في مدة (06) أشهر على الأكثر بعد وقوع الحدث الخاضع للضمان , فإذا لم يدخل الضمان حيز التنفيذ بين ستة أشهر والسنة من بعد تاريخ وقوع الحدث يتم تخفيض الدفعة الأولى من التعويض الى 10% ، وإذا لم

يدخل الضمان حيز التنفيذ في غضون عام من وقوع الحدث المنطوق يعتبر البنك قد تنازل عن حقه ويتم إعفاء صندوق ضمان القروض بشكل نهائي من الالتزامات ذات الصلة بالضمان.

كما يجب على البنك تقديم الوثائق التالية :

- ✓ استمارة المطالبة.
- ✓ نسخة من رسائل التذكير والإخطار الرسمي والاستدعاءات المرسلة من البنك الى المؤسسة المتعثرة.
- ✓ أي وثيقة تبرر الحدث الخاضع للضمان.
- ✓ نسخة من المستندات الداعمة والضمانات التي حصل عليها البنك وفقا لعقد القرض(أو اتفاقية التمويل).
- ✓ نسخة مصادق عليها من طرف البنك من استمارات التسجيل الخاصة بتحصيل الضمانات والكفالات المطلوبة عند تقديم القرض.

الفرع الثاني : إجراءات تعويض البنك.

بمجرد تفعيل الضمان , وبعد التحقق من امتثاله لأحكام هذه الاتفاقية يحسب صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التعويض الواجب دفعه للبنك على النحو التالي: (Convention (FGAR-BDL),fonds de garantie des crédites aux pme, 11/07/2007, p. 08)

أولا : بخصوص ضمانات FGAR

فيتم دفع الضمان على قسطين (2) دفعتين، يتم سداد الدفعة الاولى في غضون خمسة عشر(15) يوم عمل، والتي تبدأ من بداية الضمان ويتم احتساب الدفعة الأولى من خلال تطبيق الصيغة التالية :

- **11=K*0.4*Q**
- **11**: مبلغ الدفعة الأولى
- **K** : أصل المبلغ المتبقي في تاريخ الحث الخاضع للضمان.
- **Q** :الجزء المضمون الظاهر في شهادة الضمان.

ويتم سداد الدفعة الثانية في مدة عامين على الأكثر من التاريخ الذي تدخل فيه الاجراءات التي يأخذها البنك حيز التنفيذ مدعومة بأي مستندات ويتم تحديدها بتطبيق الصيغة التالية :

- **12=[Q(K-R)-11**
- **12** : مبلغ رصيد التعويض
- **K** : أصل المبلغ المتبقي في تاريخ الحدث الخاضع للضمان.
- **11** : مبلغ الدفعة الأولى.
- **Q** :الجزء المضمون الظاهر في شهادة الضمان.
- **R** :مقدار المبالغ المستردة عن طريق تحقيق الضمانات.

ثانيا: بخصوص ضمانات MEDA

في حالة الضمانات المتعلقة بعمليات التوسعة يكون التعويض على دفعة واحدة خلال 30 يوم من تاريخ ايداع الملف كاملا من قبل البنك, ويتم تطبيق هذا التعويض على المبلغ المستحق للمبلغ الأساسي غير المدفوع بالإضافة الى الفوائد المتعلقة بالمدفوعات المستحقة وغير المسددة في تاريخ حدوث المطالبة المعلنة حسب الصيغة التالية :

- **I=(P+T)*0.6**
- **I** : التعويض المدفوع للبنك
- **P** : المبلغ المتبقي الرئيسي
- **T** : الفوائد المتعلقة بالأقساط المستحقة تاريخ وقوع الحدث.

بعد تفعيل جميع الضمانات المطلوبة وتحصيلها وتحديد صافي الخسارة يقوم البنك بدفع حتى 60% من المبلغ المحقق لصندوق الضمان بعد دفع التعويض , وهذا في حدود مبلغ الاخير.

والشكل الموالي يوضح عملية المطالبة بالضمان من قبل البنك والاجراءات التعويضية والعمليات التي يقوم بها كل من اللجان التابعة لصندوق ضمان القروض ,حيث تقوم كل من:

- **DAJC**: مديرية الدراسات القانونية والمنازعات تقوم بعملية الاخطار للبنك كما تقوم بإرسال الطلب التكميلي لاستكمال الملفات أو أي أمور قانونية.
- **DAF** :مديرية الإدارة والمالية تقوم بإضفاء الطابع الرسمي على القرارات ,كما تقوم بدفع التعويضات بأمر دفع من المدير العام.
- **DG**: وهو المدير العام الذي يقوم بالتوقيع على قرارات التعويض.

شكل رقم (03): يوضح اجراءات تعويض البنك.

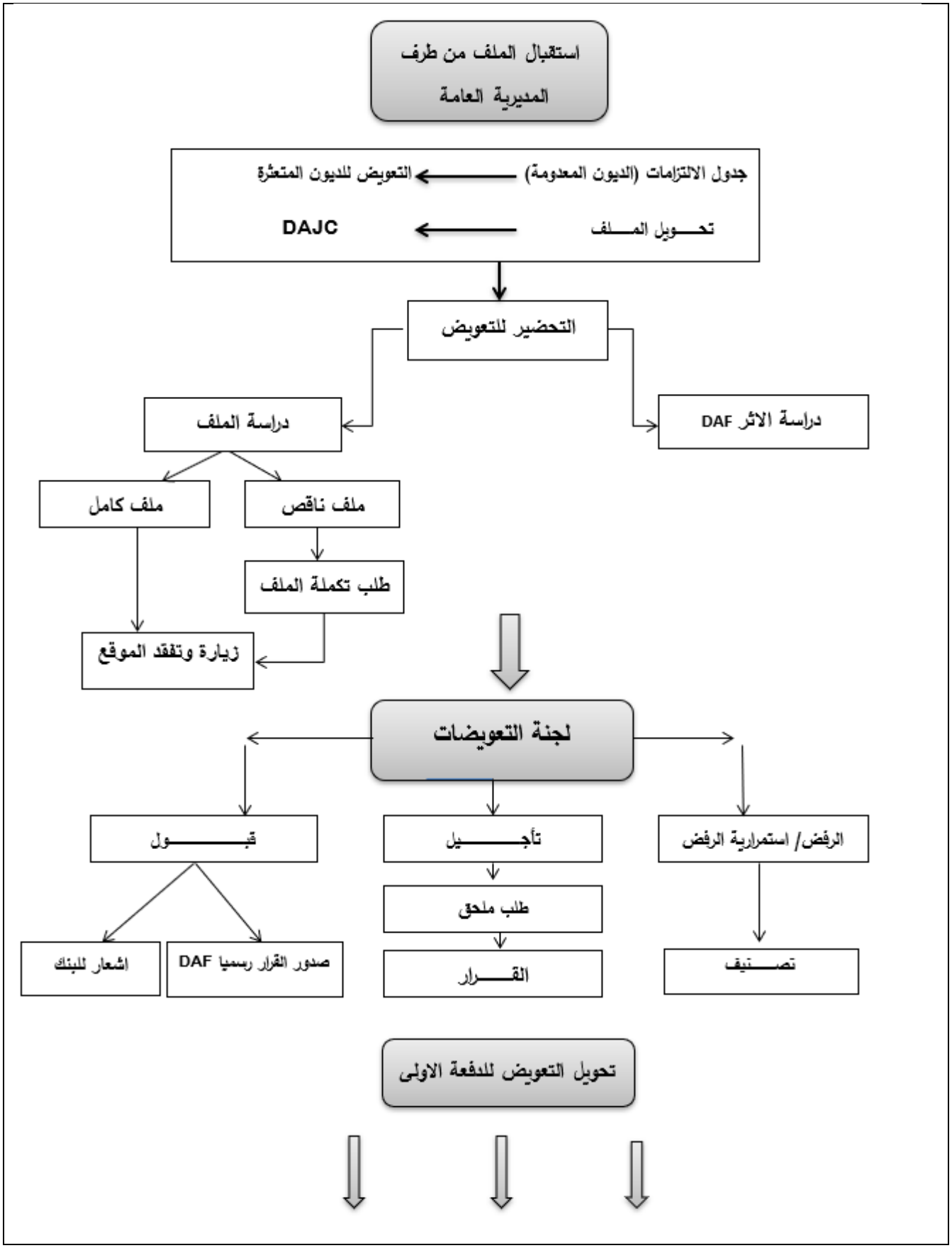

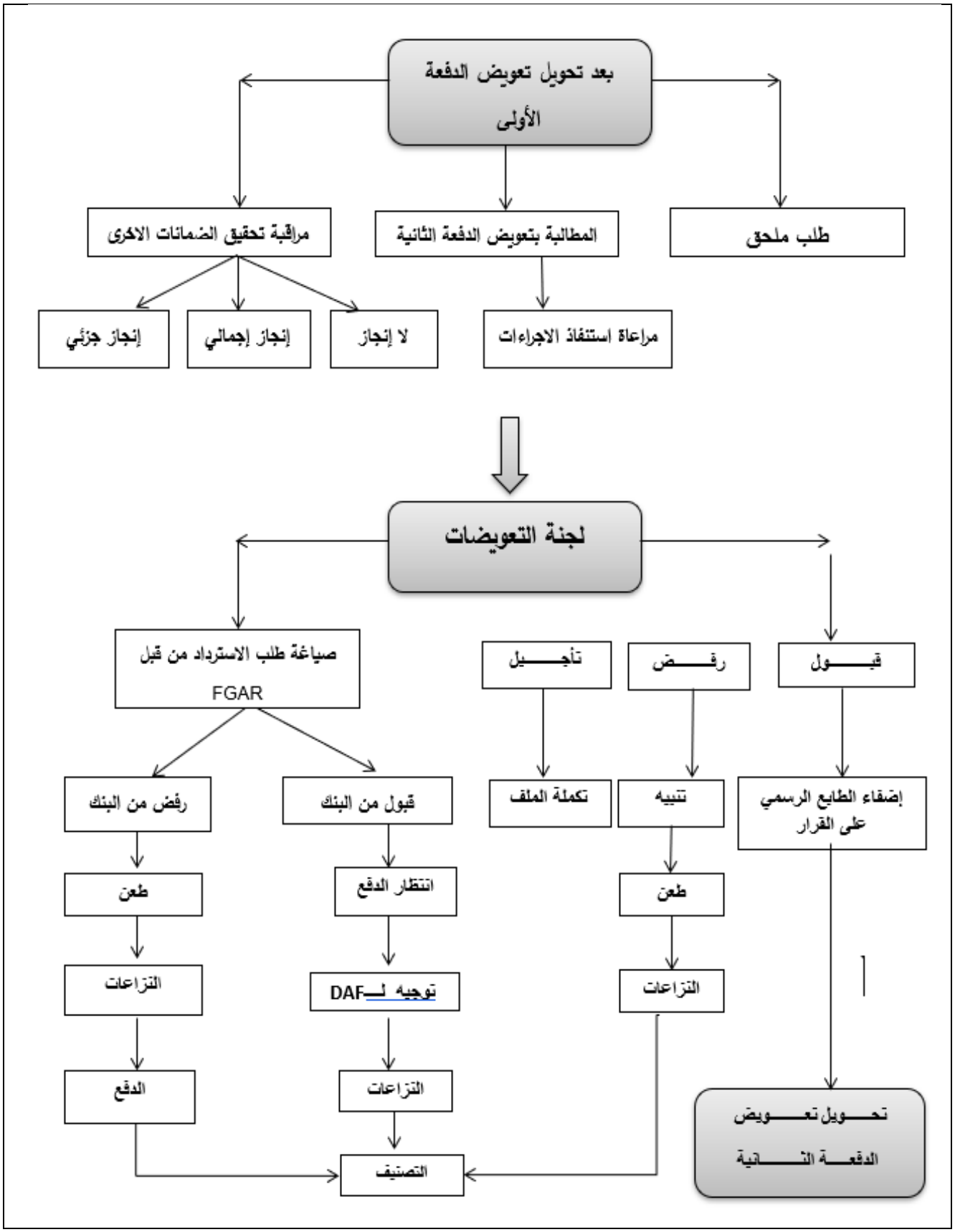

المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من صندوق ضمان القروض FGAR

الفرع الثالث: البنوك الشريكة لصندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة.

ان الدور الأساسي لصندوق ضمان القروض هو توفير الضمانات المالية اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحصولها على القروض البنكية , ومنه يقوم بعقد اتفاقيات مع عدد كبير من البنوك وبما يسمح به القانون في اطار الشراكة لتفادي اخطار عدم التسديد مع مراعاة مصلحة هاته المؤسسات وأصحاب المشاريع الاستثمارية بالدرجة الاولى .

وإليك بعض البنوك المتعاقدة مع صندوق ضمان القروض في اطار التعاون: (www.fgar.com، 2017)

- BEA البنك الخارجي الجزائري. Société générale Algérie
- CPA القرض الشعبي الجزائري. BNP paris-bas
- CNEP صندوق التوفير والاحتياط NATIXSIS Bank
- BNA البنك الوطني الجزائري. AL Salam Bank
- AGB بنك الخليج الجزائريBDL So financé - Franca Bank
- بنك التنمية المحلية MLA - SNL -ALC

المطلب الثالث : الية عمل الصندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة وضمانات المعتمدة.

إن لصندوق ضمان القروض مجموعة من الاجراءات يجب اتخاذها واتباعها كأي إجراء من الإجراءات الخاصة بالمؤسسات المالية الأخرى التابعة للدولة ,فمن بين هاته الاجراءات هناك ملف يجب على صاحب المشروع أو المستفيد من إحضاره ودفعه في المكاتب الجهوية الخاصة بالمديرية العامة أو على مستوى المديرية نفسها فالصندوق لا يشترط المحلية.

الفرع الأول: الية عمل الصندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة.

ويمكن لصاحب المشروع التوجه للبنك أولا وطلب القرض ثم استكمال ملفه بطلب الضمان من الصندوق أو التوجه مباشرة للصندوق ووضع طلب الضمان الخاص بالقرض لمشروعه كما يوفر صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة موقع إلكتروني خاص بأصحاب المشاريع يمكنهم إرسال ملفاتهم دون التنقل يمكنهم من الحصول على التقدير الأولي للضمان الخاص بمشروعهم وكذلك دراسة الملفات عن بعد و يمكن ذكر مراحل طلب الضمان المالي كالاتي:

أولا: تسليم أو إرسال الملف

يقوم صاحب المؤسسة بالتوجه الى البنك أولا او الصندوق كما قلنا سابقا , فعند توجهه للبنك يقوم بطلب قرض مرفق بملف يدرس على مستوى البنك في انتظار استكمال الضمانات الكافية والمتمثلة في شهادة الضمان من طرف الصندوق .

أما إذا توجه لصندوق ضمان القروض مباشرة يقوم بتقديم مشروعه وخطة العمل المسماة بالدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع وفي حالة قبوله يقوم باستكمال الملف الخاص بالضمان والمتمثل في الوثائق التالية:

- ✓ طلب تغطية القرض مرفق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المشروع.
- ✓ نسخة من السجل التجاري.
- ✓ نسخة من القانون الاساسي للشركة.

- ✓ نسخة من عقود الملكية أو عقود الايجار التي تبرر شغل العقار .
- ✓ الدراسة الاقتصادية والتقنية للمشروع (الفواتير الشكلية والسيرة الذاتية).
- ✓ تقرير الحصيلة المالية للمؤسسة للسنوات الثلاثة الأخيرة من النشاط بالنسبة لمشاريع توسعة المؤسسة.
- ✓ الشهادات الضريبية وشبه الضريبة على أن لا تتجاوز صلاحيتها 03 أشهر.

ثانـيا: تحليل ودراسة الملف

يقوم المكلفين بدراسة الملف من مديرية الالتزامات والمتابعة بدراسة الملف المقدم دراسة معمقة باستعمال التحليل الكمي والنوعي للمعطيات المتعلقة بالمشروع ,وتشخيص أساليب التسيير والادارة في المؤسسة وتقييم المخاطر ليقوم المكلف في الاخير بتقييم الملف ورفع تقرير للجنة المتابعة والالتزامات.

ثالـثا: اتخاذ القرار على مستوى لجنة الالتزامات بالصندوق

يرفع الملف الى لجنة المتابعة والالتزامات التي تقوم بالنظر في نتائج دراسة الملف والخروج بقرار الاستفادة من الضمان بالنسب والمبالغ المنصوص عليها (سوف نتحدث عليها لاحقا في أنواع الضمان).

رابـعا: تسليم إشعار بمنح الضمان للمؤسسة

تقوم إدارة الصندوق بتحرير إشعار بمنح الضمان أو مايسمى بوعد بالضمان (offre de garantie) التي تتضمن العناصر التالية :

- ✓ رقم شهادة الضمان.
- ✓ معلومات حول المؤسسة وقيمة المشروع.
- ✓ معلومات حول القرض المطلوب من البنك ونوعه.
- ✓ نسبة وقيمة الضمان الممنوح ومدته.
- ✓ الضمانات المقدمة من المستفيد للبنك.
- ✓ العمولات (عمولة دراسة الملف ,عمولة الالتزام).

وهذه الشهادة تبقى سارية المفعول لمدة سنة كاملة اذ لم يتم استخدامها من طرف المستفيد خلال تلك السنة يضطر الى إعادة الملف من جديد, كما يمكن له (المستفيد) من تغيير البنك المتعامل معه بنفس شهادة الضمان ما دامت سارية المفعول.

خامســا: اتفاقية القرض بين البنك والمؤسسة

بعد الموافقة المبدئية للبنك على منح القرض بالشروط المستوفاة والضمانات المقدمة يقوم البنك بإبرام اتفاقية مع المؤسسة المعنية وارسال نسخة للصندوق فيقوم بدوره بتحرير شهادة الضمان بعد تسديد المستفيد عمولة الالتزام والتي تسلم للبنك بصفة نهائية مما يمكن المستفيد من استلام القرض.

وتحتوي شهادة الضمان على المعلومات التالية:

- ✓ اسم المؤسسة وكل المعلومات السالفة الذكر في الوعد بالضمان.
- ✓ اسم البنك الطرف في الاتفاقية ومعلومات عنه.

- ✓ نوع القرض ومدته.
- ✓ نسبة الضمان ومبلغ الضمان ومدته.
- ✓ تذكير بتاريخ ورقم الاتفاقية المبرمة مع البنك والصندوق.
- ✓ الضمانات والشروط المفروضة على المؤسسة بتقديمها للبنك (الشخصية أو العينية), وشروط اخرى كرفع رأسمال المؤسسة.....الخ.
- ✓ تذكير بالشوط العامة للتعويض في حال عدم تسديد المؤسسة للقرض محل الضمان.

والشكل الموالي يوضح مسار طلب الضمان المالي من الصندوق الى البنك.

شكل رقم (04): مخطط مسار طلب الضمان من صندوق ضمان القروض.

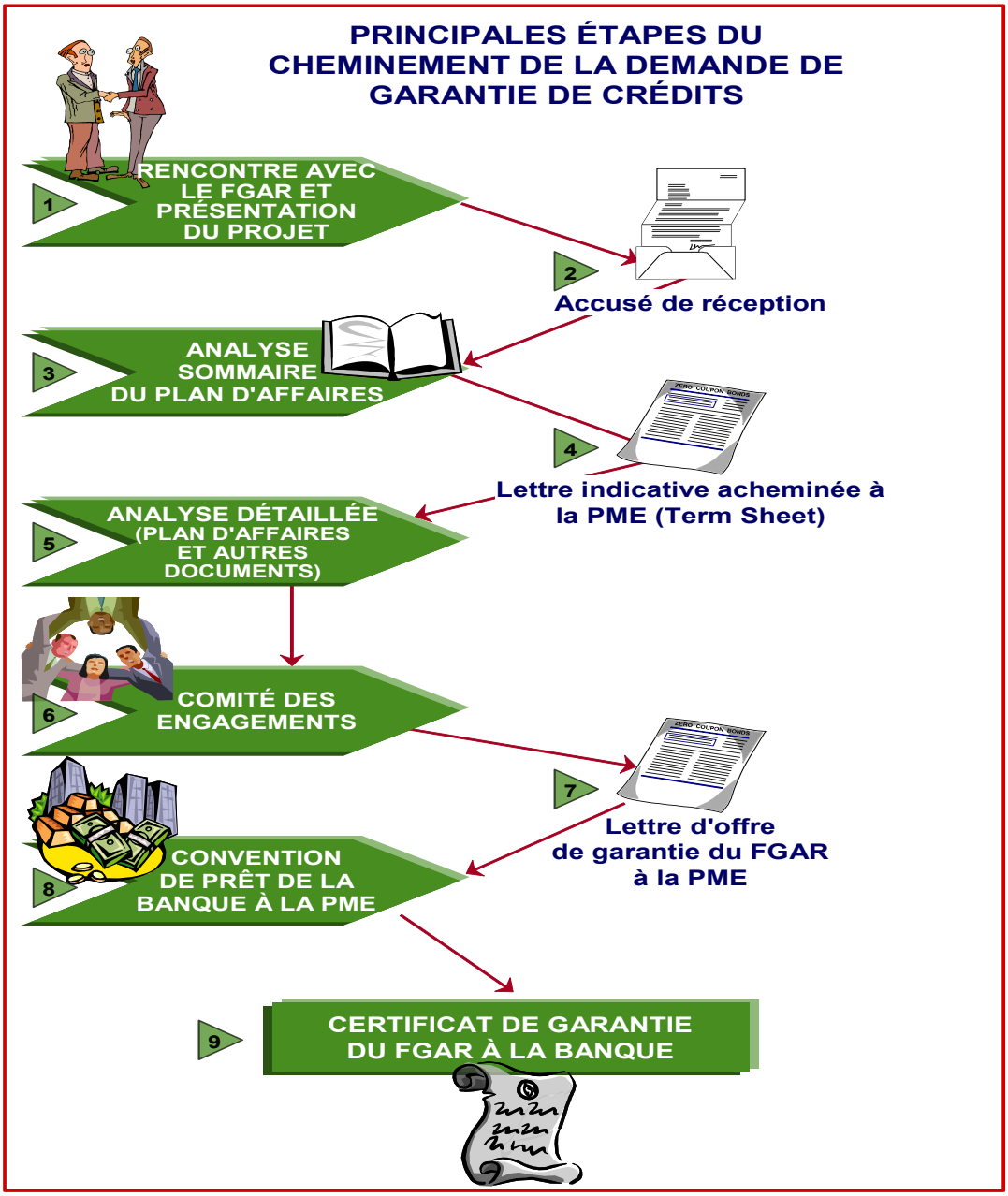

المصدر: وثائق موجودة على موقع الصندوق

الفرع الثاني: أنواع الضمانات التي يعتمدها صندوق ضمان القروض.

يعتمد صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نوعين من الضمانات التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على قروضهم من خلال الانشاء أو التوسعة لمشاريعهم الاستثمارية وتتمثل هاته الضمانات في:

أولا: الضمان المالي في اطار برنامج صندوق ضمان القروض FGAR

هو عبارة عن ضمان مالي يقدمه الصندوق يخص المؤسسات قيد الانشاء والتي تتوفر فيها شروط معينة.

1. **المؤسسات المؤهلة:**

إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير التالية:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر..
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمتوجات المصنعة..
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات..
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات..
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر..
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها.
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة.
- المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة.
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة.

2. **المؤسسات الغير مؤهلة:**

المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي:

- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة.
- المؤسسات المسعرة في البورصة.
- شركات التأمين.
- الوكالات العقارية.
- الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط.
- القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة.
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

3. **كيفيات التغطية:** تتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض تصل نسبة الضمان الى 80٪ من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطر ,المبلغ الأقصى للضمان يساوي 100 مليون دينار، كما يجب تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض ولا تكلفة المشروع، والمدة القصوى للضمان هي 7 سنوات يأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان.

4. **تكلفة منح الضمان:**

- عمولة دراسة الملف: وهي أتعاب دراسة الملف وتدفع عند ايداعه لدى الصندوق وتقدر بـ(23800دج) وفي حالة عدم قبول الملف يرد المبلغ لصاحبه.
- عمولة الالتزام: وتكون من مبلغ القرض تسدد هذه العلاوة مرة واحدة عند منح الضمان وتتمثل في:
  - 1% سنويا بالنسبة للقروض متوسطة المدى.
  - 0.5 %سنويا بالنسبة للقروض الايجارية.

5. **التقدير المالي للضمان FGAR**: دون أي التزام من المقترض (صاحب المشروع) يمكنه القيام بإجراء واحد أو أكثر من عمليات التقدير المالي للضمان عبر الموقع الالكتروني للصندوق، كما يمكنه الحصول على التقدير المالي للضمان بالاتصال بالمديرية العامة لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو أحد فروعه، والجدول التالي يوضح كيفية حساب نسبة الضمان من طرف مديرية الالتزامات والمتابعة السابقة الذكر في الهيكل التنظيمي للصندوق.

الجدول رقم (02):كيفية حساب نسبة الضمان الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.(الوحدة %)

I. Aspect manageriel (promoteur) مؤشرات خاصة بالمستثمر	مؤشرات حساب نسبة الضمان				NOTE MAXI
Age *du gérant :*	○ < 30 ans	○ 30 à 60 ans	○ > 60 ans		
Expérience *du gérant:*	○ < 5ans	○ 5 à 10 ans	○ > 10 ans		
*Niveau d'**étude** du gérant:*	○ non-universitaire	○ attestation profsl.	○ universitaire	○ u.domaine	
II . Faisabilité et financement مؤشرات خاصة بالمشروع				**Total**	**25**
Apport *personnel au projet*	○ < 30 %	○ 30 à 40 %	○ >40%		
Contribution *à l'investissement*	○ Numéraire	○ Nature	○ Numéraire + Nature		
*Financement du **fonds de roulement***	○ non-pris en charge	○ Pris en charge	○ non nécessaire		
III. Environnement et marché:السوق والمحيط الاقتصادي				**Total**	**20**
Disponibilité *des produits intrants*	○ Disponible (local)	○ limité (import/quota.)	○ Fluctuant		
Volatilité *des prix des intrant ('liée a l'activité)*	○ faible	○ forte			
Demande *du marché*	○ faible	○ forte			
Concurrence *(offre)*	○ Faible	○ Forte			
avantage concurrentiel	○ aucun	○ oui			
IV. Aspect socio-économique الجانب الاجتماعي والاقتصادي				**Total**	**20**
*Nb d'**emploi à créer***	○ <1.250	○ 1.250 à 1.700	○ >1.700		
Type d'emplois *à créer*	○ Non-universitaire	○ Mêlé			
zone *à promouvoir*	○ Prioritaire	○ Non-prioritaire			
Secteur d'activité	○ Prioritaire	○ Non-prioritaire			
*impact **écologique***	○ Non-écologique	○ Sans impact			
Réduction *des importations*	○ Oui	○ Non			
*niveau d'**innovation** du projet*	○ Sans impact	○ Important	○ Faible		
V. Garanties et suretés: الضمانات والكفالات				**Total**	**25**
*Nautre des **suretés***	○ Gar. financière	○ Hypoth./gage/Leasing	○ Sans garantie ou accord		
Niveau de couverture *du crédit*	○ <50% Ou sans accord	○ 50 à 80%	○ => 80%		
Critères Optionnels معايير اختيارية				**Total**	**10**
Origine *des équipements*	○ importé(s)	○ Local	○ Mêlé		
Forme *juridique*	○ entrepise individuelle	○ personne morale			
Contribution *à l'exportation*	○ Oui	○ Non			
Probabilité de récupération *de la Grant.امكانية استرداد المنحة*	◉ Mauvaise " C "	○ Moyenne " B "	○ Excellent "A"	**Total**	**10**
				Résultat	**100**

المصدر: (www.fgar.com).

وبعد حساب النسب والمؤشرات المتعلقة بالمؤسسة وصاحب المؤسسة نقوم بجمعها بجدول نهائي لقياس نسبة منح الضمان.

جدول رقم (03): النسب النهائية لقياس منح الضمانFGAR .

مـعدل التغطيــة الموصــى به		نسبة الضمـــان
ضعيف	30 الى 40 نقطة	%30
متوسط	40 الى 55 نقطة	%30 الى %50
جيد	55 الى 75 نقطة	%50 الى %70
ممتاز	75 الى 100 نقطة	%70 الى %80

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات صندوق ضمان القروض .

ثانيا: الضمان المالي في اطار برنامج الشراكة مع الاتحاد الأوربي MEDA

نستطيع القول أنه ضمان مالي يمنح للمؤسسات في حالة التوسعة أو التي تقوم بتجديد وسائل إنتاجها.

3. المؤسسات غير المؤهلة:

- إنشاء المؤسسة
- نقل المؤسسة

4. المؤسسات المؤهلة لضمانات برنامج الاتحاد الأوربي:

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي و الخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات ثلاث سنوات من النشاط على الأقل.
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي استفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برامج وزارة الصناعة والمناجم.
- المؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل.

- كيفيات التغطية:

- يغطي 60% من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 250 مليون دج.

-المدة القصوى هي 07 سنوات لقروض الاستثمار العادية، و10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار (Leasing)

6. تكلفة منح الضمان:

- عمولة دراسة الملف: وهي أتعاب دراسة الملف وتدفع عند ايداعه لدى الصندوق وتقدر بـ(23800دج) وفي حالة عدم قبول الملف يرد المبلغ لصاحبه.

عمولة الالتزام: وتكون من مبلغ القرض تسدد هذه العلاوة مرة واحدة عند منح الضمان وتتمثل في: 0.5% بالنسبة للقروض المتوسطة المدى أو القروض الإيجارية.

-

7. التقدير المالي للضمان MEDA:

دون أي التزام من المقترض (صاحب المشروع) يمكنه القيام بإجراء واحد أو أكثر من عمليات التقدير المالي للضمان عبر الموقع الالكتروني للصندوق، كما يمكنه الحصول على التقدير المالي للضمان بالاتصال بالمديرية العامة لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو أحد فروعه نفس الخطوات المتبعة في الضمان FGAR، والجدول التالي يوضح كيفية حساب نسبة الضمان من طرف مديرية الالتزامات والمتابعة.

الجدول رقم (04):كيفية حساب نسبة الضمان الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.(الوحدة %)

I. Aspect manageriel:الجانب الاداري	مؤشرات حساب نسبة الضمان		NOTE MAXI
Age *du gérant*	○ < 30 ans ○ 30 à 60 ans ○ > 60 ans		0
Expérience *du gérant*	○ < 5ans ○ 5 à 10 ans ○ > 10 ans		0
*Niveau d'**étude***	○ non-universitaire ○ attestation profsl. ○ universitaire ○ u.domaine		0
Maturation *du projet*	○ Sans maturation ○ Maturé / étudié		0
II. Aspect financier:الجانب المالي		**Total**	**15**
Niveau d' endettement bancaire *(total endettement /total passif)*	○ < 35 % ○ 35% à 65% ○ > 65 %		0
Equilibre financier (FR et BFR)	○ FR+ > BFR+ ○ FR+ < BFR ○ FR -		0
Trésorerie *(actuelle)*	○ Positive ○ Négative		0
Evolution *du CA*	○ évo(-) ○ 0 à < 10% ○ >= 10%		0
Valeur ajoutée *(réel)*	○ Faible<15% ○ Moy 15 à 30% ○ Bonne 30 à 50% ○ Excel. >50%		0
Rentabilité *de l'activité (Resu.net/ CA)*	○ resul.négatif ○ < à 5 % ○ 5% à 20% ○ >=20%		0
III. Environnement et marché:السوق والمحيط الاقتصادي		**total**	**30**
Concurrence	○ Forte ○ Faible		0
Disponibilité *des produits intrants*	○ Disponible (local) ○ Fluctuant ○ limité (import/quota)		0
Volatilité *des prix des intrant liée a l'activité*	○ Instable ○ Stable		0
Plan *de* ***charge***	○ probable ○ ferme ○ Non-indisp		0
Réseaux de ***distribution existant***	○ Oui ○ Non ○ Non-indisp		0
Existence *sur le* ***marché***	○ < 3 ans ○ > 3 ans		0
IV. impact socio-eco du projet الجانب الاجتماعي والاقتصادي		**Total**	**20**
Nombre d'emplois ***existants***	○ >10 ○ 10 à 50 ○ 50 à >=250		0
Emploi ***à créer (ratio)***	○ <1.250 ○ 1.250 à 1.700 ○ >1.700		0
Type d'emplois *à créer*	○ Non-universitaire ○ mêlé		0
Zone ***à promouvoir***	○ prioritaire ○ non-prioritaire		0
Secteur *d'activité*	○ prioritaire ○ non-prioritaire		0
Impact écologique *du projet*	○ Non-écologique ○ Sans impact		0
Réduction des ***importations*** *(intégration)*	○ Oui ○ Non		0
*Niveau d'**innovation***	○ Sans impact ○ Faible ○ Important		0
V. Garanties et suretés:الضمانات والكفالات		**Total**	**25**
Nature de la couverture	○ Gar. financiere ○ Hypoth./Gage véh./Leasing ○ Sans garantie ou accord		0
Niveau de couverture *du crédit*	○ <50% Ou sans accord ○ 50 à 80% ○ => 80%		0
Critères Optionnels معايير اختيارية		**Total**	**10**
Origine *des équipements*	○ importé(s) ○ Local ○ Mêlé		0
Forme *juridique*	○ Entp individuelle ○ personne morale		0
*Contr.à l'**exportation***	○ Oui ○ Non		0
Probabilité de récupération *de la Grant.امكانية استرداد المنحة*	○ Bonne "A" ○ Moyenne " B " ○ Mauvaise " C "	**Total**	**10**
		Résultat	**100**

المصدر: (www.fgar.com)

وبعد الحصول على النتائج الأولية للمشروع طالب الضمان نقوم بوضعها بجدول نهائي للحصول على نسبة الضمان النهائية.

جدول رقم (05): النسب النهائية لقياس منح الضمان MEDA.

معدل التغطية الموصى به		نسبة الضمان
ضعيف	25 الى 40 نقطة	%30
متوسط	40 الى 60 نقطة	%30 الى %50
جيد	60 الى 75 نقطة	%50 الى %70
ممتاز	75 الى 100 نقطة	%70 الى %80

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات صندوق ضمان القروض.

وهكذا تحدد نسبة الضمان نسبة الى القرض المطلوب من البنك والمراد تغطيته والذي يمكن صاحب القرض (صاحب المشروع) من استلام قرضه استنادا لتلك الضمانات.

المبحث الثاني: حصيلة نشاط صندوق ضمان القروض (2004-2019).

فيما يلي سنقوم بعرض مفصل لإحصائيات نشاط الصندوق منذ بداية نشاطه في 2004 الى غاية 2019 وكيفية تطور نشاطه وتوسعه عن طريق انشاء الفروع الجهوية عبر الولايات التي ساهمت في الوصول الى عدد أكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستفادتهم من خدمات الصندوق.

المطلب الأول: احصائيات النشاط وقطاع لنشاط لصندوق ضمان القروض.

في إطار مهامه الرامية إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يضطلع صندوق ضمان القروض بدور محوري في تمويل النسيج الاقتصادي المحلي وقد ترجمت تدخلاته من خلال أرقام وإحصائيات تعكس حجم النشاط ونوعية المؤسسات المستفيدة. ويشمل هذا النشاط مجموعة من القطاعات الحيوية التي تكتسي طابعًا استراتيجيًا بالنسبة للتنمية الجهوية، على غرار الفلاحة، الصناعة، والخدمات.

الفرع الأول: إحصائيات نشاط الصندوق.

من خلال استقراء هذه الإحصائيات، يمكن تقييم مدى فعالية الصندوق في تحقيق أهدافه، وتحديد نقاط القوة والفرص المتاحة لتوسيع نطاق تدخله في المستقبل حيث انها تتمثل في الجدول التالي:

جدول رقم (06):إحصائيات نشاط الصندوق الى غاية 2019/12/31

الوحدة(دج)

عدد الضمانات الممنوحة	*وعد بالضمان	*شهادة الضمان
التكلفة الاجمالية للمشاريع	2 845	1472
قيمة القروض الممنوحة	311 490 674 494	102 944 032 006
البلغ المتوسط للتمويل	197 678 887 229	68 492 230 631
النسبة المتوسطة للتمويل	63%	67%
نسبة الضمانات الممنوحة	90 173 345 044	36 798 077 461
مناصب الشغل المستحدثة	1 070 142	934 483

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من المديرية العامة لصندوق ضمان القروض.

- وعد بالضمان(Offres de garantie): وهي الموافقة المبدئية لمنح الضمان المالي.
- شهادة الضمان(Certificats de garantie):وهو الالتزام النهائي بالضمان المالي للتمويل البنكي.

يظهر الجدول رقم (06) حجم نشاط صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني إلى غاية 31 ديسمبر 2019. حيث بلغ عدد الضمانات الممنوحة 2845 ضمانًا، منها 1472 شهادة ضمان تمثل تمويلات مؤكدة، والبقية عبارة عن وعود بالضمان تمثل مرحلة مبدئية في معالجة ملفات القروض. يُعكس هذا الرقم تزايدًا في حجم الطلب على آلية الضمان من طرف المؤسسات الاقتصادية، مما يدل على الثقة المتزايدة في الصندوق كأداة مساندة للحصول على التمويل.

أما فيما يتعلق بالتكلفة الإجمالية للمشاريع الممولة، فقد بلغت حوالي 311 مليار دينار جزائري، وهي قيمة ضخمة تعكس الأثر الاستثماري المباشر لتدخلات الصندوق. وقد بلغ متوسط قيمة التمويل 197.6 مليار دج بالنسبة للمشاريع التي وصلت مرحلة الضمان الفعلي، مقابل 68.4 مليار دج في مرحلة الوعد بالضمان، مع تسجيل نسبة تمويل متوسطة بلغت 63% و67% على التوالي، مما يُبرز مساهمة البنوك في تغطية احتياجات التمويل بالموازاة مع تدخل الصندوق.

من جهة أخرى، بلغت قيمة الضمانات المقدمة من قبل الصندوق حوالي 90 مليار دينار بالنسبة للمشاريع المضمونة فعليًا، وهو ما يمثل 46% تقريبًا من قيمة القروض، مما يؤكد أن الصندوق يلعب دورًا كبيرًا في تخفيف عبء الضمانات التقليدية على المؤسسات الصغيرة. كما تُظهر الأرقام أن تدخلات الصندوق ساهمت في استحداث أكثر من 142 ألف منصب شغل، وهو ما يُبرز الأثر الاجتماعي لبرامج الضمان في محاربة البطالة وتعزيز التنمية المحلية.

الفرع الثاني: توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط (2004-2019)

يتمثل توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط (2004-2019)في الجدول التالي:

جدول رقم (07): توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط (2004-2019)

الوحدة(دج)

القطـــــاع	عدد المشاريع	%	مبلغ الضمان	%	مناصب الشغل	%
الصناعة	1 527	54%	57 901 489 580	64%	53 623	64%
البناء والاشغال العمومية BTPH	610	21%	12 747 518 429	14%	17 041	20%
الفلاحة والصيدالبحري	65	2%	3 664 686 177	4%	1 808	2%
الخدمات	643	23%	15 859 650 859	18%	11 791	14%
المجمـــــوع	2 845	100%	90 173 345 044	100%	84 263	100%

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات المديرية العامة لصندوق ضمان القروض.

يعكس جدول رقم (07) تركيبة تدخلات صندوق ضمان القروض خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2019، ويُبرز التوجه القطاعي للدعم المالي والضمانات المقدّمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. يمكن تقسيم التحليل إلى ثلاثة محاور رئيسية: عدد المشاريع، قيمة الضمانات، ومناصب الشغل المستحدثة.

5. **القطاع الصناعي: المحور الأساسي للتدخل**: يشكل القطاع الصناعي القاعدة الأساسية لتدخلات الصندوق، حيث استحوذ على النسبة الأكبر من المشاريع بواقع 1,527مشروعًا، وهو ما يعادل 54%من إجمالي المشاريع المضمونة. كما حاز هذا

القطاع على 64%من إجمالي مبلغ الضمانات بقيمة قاربت 57.9 مليار دج. ويُعزى ذلك إلى طبيعة القطاع الصناعي الذي يتميز بكثافة رأس المال وكبر حجم الاستثمارات، مما يتطلب ضمانات أكبر لمرافقة تمويلاته البنكية. من جهة أخرى، ساهم هذا القطاع في استحداث 53,623 منصب شغل، أي ما يمثل 64%من إجمالي المناصب المستحدثة، ما يُؤكد على البُعد الاجتماعي والاقتصادي الكبير للاستثمار الصناعي، خاصة في ما يتعلق بتقليص معدلات البطالة وتحفيز النمو المحلي.

6. **قطاع البناء والأشغال العمومية :(BTPH) نشاط مكمل ذو طابع تشغيل قوي:** يأتي قطاع البناء والأشغال العمومية في المرتبة الثانية، من حيث عدد المشاريع الممولة بـ 610مشروعًا(21%) ، وبقيمة ضمان بلغت 12.7مليار دج(14%) ، وهي نسبة أقل مقارنة بالقطاع الصناعي، نظرًا لطبيعة المشاريع التي تميل أكثر إلى الكثافة التشغيلية وليس كثافة رأس المال.وقد ساهم هذا القطاع في استحداث 17,041 منصب شغل، أي 20%من إجمالي مناصب العمل، مما يؤكد الدور المحوري لهذا القطاع في تشغيل اليد العاملة، خصوصًا في المناطق العمرانية الجديدة والمناطق الريفية التي تشهد نشاطًا في البنية التحتية والسكن.
7. **قطاع الخدمات: قطاع واعد بتدخلات مهمة:** سجّل قطاع الخدمات عددًا معتبرًا من المشاريع بـ 643مشروعًا(23%) ، وهو ما يعكس تطور هذا القطاع خلال السنوات الأخيرة، خاصة في ميادين التجارة، النقل، والتكنولوجيات الحديثة. وقد استفاد هذا القطاع من ضمانات بقيمة 15.8مليار دج(18%) ،كما ساهم في خلق 11,791منصب شغل(14%) ، وهي نسب تدل على أهمية الخدمات كمجال واعد في تنويع الاقتصاد الوطني وتطوير سوق العمل، خاصة لفائدة الشباب والمشاريع الصغيرة ذات الطابع الفردي.

- **قطاع الفلاحة والصيد البحري: حضور محدود بسبب هيكل الضمانات المستقلة:** سجل قطاع الفلاحة والصيد البحري أدنى نسبة من المشاريع المضمونة، بـ 65مشروعًا فقط(2%) ، وبقيمة ضمان لا تتجاوز 3.66مليار دج(4%) ،كما ساهم في استحداث 1,808منصب شغل فقط(2%) ، ويُفسر هذا الحضور المحدود بوجود صندوق ضمان خاص بالتمويلات الفلاحية، يُعنى بتمويل المشاريع ذات الطبيعة الزراعية البحتة، مما يجعل تدخلات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقتصرة فقط على المشاريع الفلاحية التي تعتمد على مكونات صناعية أو تقنيات حديثة في الإنتاج.

يتضح من توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط أن صندوق ضمان القروض يوجه جهوده بشكل رئيسي نحو القطاع الصناعي، لما له من أهمية في خلق القيمة المضافة ورفع قدرات الإنتاج الوطني. كما يُعتبر قطاع البناء والخدمات مجالين مكملين أساسيين، يتميزان بالكثافة التشغيلية والمساهمة الفعالة في امتصاص البطالة. أما قطاع الفلاحة، فرغم محدودية تدخل الصندوق فيه، إلا أن ذلك يُعزى لوجود آليات ضمان خاصة به، ما يُبرز تكامل السياسات العمومية في مرافقة مختلف القطاعات كما تبرز الإحصائيات فعالية الصندوق في خلق فرص العمل وتحقيق نوع من التوازن القطاعي، وهو ما يؤكد أن التدخلات المالية المصحوبة بضمانات فعالة قادرة على تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع

المطلب الثاني: توزيع المشاريع حسب المناطق الجهوية والضمانات الممنوحة من طرف الصندوق.

يُعتبر التوزيع الجغرافي لتدخلات صندوق ضمان القروض مؤشرًا مهمًا على مدى تغطيته للمجال الوطني ومدى مساهمته في دعم التنمية الإقليمية المتوازنة. ويسمح تحليل توزيع المشاريع حسب المناطق الجهوية بتحديد الفروقات في حجم التمويل وعدد المشاريع بين الولايات. كما يُبرز هذا التوزيع درجة استفادة كل منطقة من آليات الضمان المالي، ومدى مساهمة الصندوق في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محليًا. ومن خلال ذلك، يمكن تقييم فعالية تدخل الصندوق في تحقيق العدالة الاقتصادية بين مختلف المناطق.

الفرع الأول: توزيع المشاريع حسب المناطق الجهوية (2004-2019).

يمكن تمثيل توزيع المشاريع حسب المناطق الجهوية (2004-2019) في الجدول الموالي:

جدول رقم (08): توزيع المشاريع حسب المناطق الجهوية (2004-2019)

الوحدة(دج)

المناطق	عدد المشاريع	%	مبلغ الضمان	%	مناصب الشغل	%
شرق البلاد	795	28%	26 356 452 265	29%	23 707	28%
وسط البلاد	1346	47%	39 414 177 124	43%	39 229	46%
غرب البلاد	509	18%	18 420 228 851	20%	16 753	20%
جنوب البلاد	195	7%	5 982 486 804	7%	4 574	5%
المجموع	2 845	100%	90 173 345 044	100%	84 263	100%

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات المديرية العامة لصندوق ضمان القروض.

يُظهر جدول رقم (08) التوزيع الجغرافي لتدخلات صندوق ضمان القروض عبر مختلف مناطق الوطن، حيث يتبين أن منطقة وسط البلاد تأتي في المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع المضمونة بنسبة 47%، بإجمالي 1,346 مشروعًا، متبوعةً بـ منطقة الشرق بنسبة 28%، ثم المنطقة الغربية بـ 18%، في حين تبقى المنطقة الجنوبية الأقل استفادة بنسبة لم تتجاوز 7% فقط، ويُعزى هذا التفاوت الواضح إلى عدة عوامل، من أبرزها التمركز الديموغرافي والاقتصادي في وسط البلاد، لاسيما في العاصمة وضواحيها، إضافةً إلى توفر شبكة مصرفية قوية، وبنية تحتية اقتصادية أكثر تطورًا. كما سجلت منطقة الوسط أعلى قيمة من مبالغ الضمان الممنوحة، حيث بلغت حوالي 39.4 مليار دج (43%)، متبوعة بالشرق بـ 26.3 مليار دج (29%)، والغرب بـ 18.4 مليار دج (20%)، وأخيرًا الجنوب بـ 5.98 مليار دج.(7%)

أما من حيث الأثر الاجتماعي، فقد ساهمت هذه المشاريع في استحداث أكثر من 84 ألف منصب شغل، توزعت بنسب مشابهة لتوزيع المشاريع والضمانات، إذ ساهمت منطقة الوسط وحدها في 46% من المناصب، ما يعكس الأهمية الاستراتيجية للصندوق في مكافحة البطالة في المناطق ذات الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي المرتفع. وبالمقابل، فإن النسبة الضعيفة للجنوب تعود أساسًا إلى حداثة الفروع الجهوية بالولايات الجنوبية مثل بسكرة وورقلة، وضعف التغطية الإعلامية سابقا.

الفرع الثاني: توزيع المشاريع حسب الضمان MEDA-FGAR (2004-2019) .

يمكن تمثيل توزيع المشاريع حسب الضمان MEDA-FGAR (2004-2019) في الجدول الموالي.

جدول رقم (09): توزيع المشاريع حسب الضمان MEDA-FGAR (2004-2019)

الوحدة(دج)

	FGAR	MEDA	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	1266	1579	2845
التكلفة الاجمالية للمشاريع	158 977 532 837	152 513 141 658	311 490 674 494
قيمة القروض الممنوحة	92 413 411 029	105 265 476 200	197 678 887 229
النسبة المتوسطة للتمويل	58%	69%	63%
مبلغ الضمانات الممنوحة	34 850 035 828	55 323 309 216	90 173 345 044
نسبة الضمانات الممنوحة	38%	53%	46%
متوسط الضمانات الممنوحة	27 527 674	35 036 928	31 695 376
مناصب الشغل المستحدثة بالنسبة للاستثمار	27 066	57 197	84 263
مناصب الشغل المستحدثة بالنسبة للقروض	5 873 699	2 666 454	3 696 648
مناصب الشغل المستحدثة بالنسبة للضمانات	3 414 373	1 840 402	2 345 975

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على معلومات المديرية العامة لصندوق ضمان القروض.

يعرض هذا الجدول مقارنة بين نشاط صندوق ضمان القروض (FGAR) وبرنامج MEDA المموّل بشراكة مع الاتحاد الأوروبي، في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2019. حيث يُلاحظ أن برنامج MEDA ساهم بعدد أكبر من الضمانات (1579 ضمانًا) مقارنة بصندوق FGAR (1266 ضمانًا)، بإجمالي 2845 مشروعًا مضمونًا من قبل البرنامجين معًا.

من حيث التكلفة الإجمالية للمشاريع، سجّل برنامج FGAR ما يقارب 158.9 مليار دج، في حين بلغ حجم المشاريع الممولة عن طريق برنامج MEDA حوالي 152.5 مليار دج، مما يدل على تقارب حجم التدخل في القيمة رغم التفاوت في عدد المشاريع، وهو ما يعكس أن مشاريع FGAR كانت ذات تكلفة استثمارية أعلى مقارنة بتلك الممولة عبر MEDA.

أما من حيث قيمة القروض، فقد بلغ إجمالي التمويل المقدَّم 197.6 مليار دج، موزعة بين 92.4 مليار لـ FGAR و105.2 مليار لـMEDA ، ما يعني أن MEDA قدم تمويلًا أكبر بنسبة تغطية وصلت إلى 69%، مقابل 58% فقط في FGAR، ما يُشير إلى أن برنامج MEDA كان أكثر سخاءً وجرأة في تغطية التمويلات.

وبخصوص قيمة الضمانات المقدمة، فقد قدّم برنامج FGAR ما يقارب 34.8 مليار دج، في حين وصلت ضمانات MEDAإلى 55.3 مليار دج، بنسبة تغطية بلغت 38% و53% على التوالي. كما كان متوسط الضمانات أعلى لدى

MEDA(35 مليون دج) مقارنة بـ FGAR (27.5 مليون دج)، ما يعكس التوجه نحو دعم المشاريع متوسطة الحجم ضمن البرنامج المموَّل أوروبيًا.

فيما يخص الأثر الاجتماعي، ساهم برنامج MEDA في استحداث 57,197 منصب شغل مقابل 27,066 وظيفة في إطار تدخلاتFGAR ، وهو ما يدل على فعالية MEDA في دعم المشاريع الإنتاجية ذات الطابع التشغيلي المرتفع. ويمكن اعتبار هذه الأرقام مؤشرًا قويًا على الدور التكميلي الذي تلعبه البرامج الدولية إلى جانب الآليات الوطنية في تحقيق التنمية الشاملة.

الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للسنوات (2017-2018-2019).

وتتمثل الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للسنوات (2017-2018-2019) في الجدول التالي:

جدول رقم (10): يوضح الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للسنوات (2017-2018-2019)

الوحدة(دج)

	سنة 2017			سنة 2018			سنة 2019		
المناطق	عدد المشاريع	قيمة الضمانات	نسبة الضمان %	عدد المشاريع	قيمة الضمانات	نسبة الضمان %	عدد المشاريع	قيمة الضمانات	نسبة الضمان %
شرق البلاد				140	5 849 798 960	34	97	4 376 400 748	30
وسط البلاد				160	7 353 609 986	43	181	5 652 315 464	39
غرب البلاد				55	3 138 967 097	18	57	2 823 546 417	19
جنوب البلاد				26	870 874 400	5	41	1 720 539 537	12
المجمـــوع			**100**		**17 213 250 443**	**100**	**376**	**14 572 802 166**	**100**

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات المديرية العامة لصندوق ضمان القروض.

يعرض جدول رقم (10) تطور نشاط صندوق ضمان القروض خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2017-2018-2019)، ويعكس تحسنًا ملحوظًا في عدد المشاريع الممولة وقيمة الضمانات الممنوحة في مختلف المناطق، نتيجة لتوسّع شبكة الفروع الجهوية وتحسين آليات العمل والترويج لخدمات الصندوق. خلال سنة 2017، تم تمويل 381مشروعًا بقيمة ضمان إجمالية بلغت حوالي 17.2مليار دج، وهو رقم هام يعكس توسّع النشاط مقارنة بالسنوات الأولى من إنشاء الصندوق. في السنة التالية (2018)، تم تمويل 376مشروعًا بقيمة 14.5 مليار دج، وهو ما يُظهر استقرارًا نسبيًا في الأداء رغم انخفاض طفيف في القيمة، ليعاود النشاط

الانتعاش مجددًا في 2019. وفي توزيع النشاط حسب المناطق خلال هذه الفترة، حافظت منطقة الوسط على صدارتها من حيث عدد المشاريع وقيمة الضمانات، فبلغت مساهمتها في 2017 ما يعادل 43%من إجمالي الضمانات، تليها الشرق بنسبة 34%، والغرب بـ 18%، بينما بقي الجنوب الأقل تمويلًا بنسبة 5%. لكن الملاحظ أن الجنوب شهد تحسنًا واضحًا في 2018، حيث ارتفعت نسبة الضمانات إلى 12%، نتيجة توسع الفروع ورفع الحد الأقصى للضمان، وهو ما زاد من جاذبية الصندوق في المناطق الداخلية.

من خلال تحليل الجداول، يتضح أن صندوق ضمان القروض ساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة الجهوية النسبية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رغم استمرار وجود فجوة بين المناطق. ويعود تطور الأداء خلال السنوات الأخيرة إلى مجموعة من الإجراءات التحفيزية، أبرزها رفع سقف الضمانات من 50 مليون دج إلى 100 مليون دج في إطار ضمانFGAR ، ومن 150 مليون دج إلى 250 مليون دج ضمن برنامج MEDA ابتداءً من سنة 2017، مما مكّن المؤسسات من الحصول على تمويلات أكبر، وساهم في تحسين قدراتها الاستثمارية.

كما أن دور الإعلام والتوعية لعب دورًا مهمًا في السنوات الأخيرة في إبراز خدمات الصندوق وتحفيز حاملي المشاريع على التوجه إليه، إضافةً إلى تحسن مستوى التعاون مع البنوك المحلية والفروع الجهوية المستحدثة، وهو ما أدى إلى توسع النشاط تدريجيًا عبر ولايات الوطن.

المطلب الثالث: دراسة عينة من مؤسسة استفادت من صندوق ضمان القروض لفرع الجهوي بسكرة .

سنقوم في هذا المطلب أولا بالتعريف بالمؤسسة والمراحل التي مرت بها لاستفادتها من ضمانات الصندوق لولاية بسكرة (الفرع الجهوي) مع التطرق الى الاجراءات التي قامت بها مع البنك الممول للقرض والاتفاقية المعمول بها

كما ذكرنا سابقا فإن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لديه أربع فروع من بينها فرع بسكرة الذي يقوم بتوفير المساعدة للمستثمرين وأصحاب المشاريع لحصولهم على القروض البنكية بدل مشقة التنقل للمديرية العامة بالعاصمة وهو يقوم بنفس الأدوار الموكلة لهم، كما يقوم بتعزيز هوية وصورة الصندوق في المنقطة من خلال المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المختلفة (المعارض، الأيام الدراسية والعلمية، المؤتمرات،أيام تحسيسية، ....).

ولا ننسى الدور الهام وهو توطيد وتطوير العلاقات مع البنوك في الناحية الجهوية للفرع.

الفرع الأول : تقديم المؤسسة .

1. الطبيعة القانونية : مؤسسة فردية
2. رقم وتاريخ السجل التجاري :********** (تحفظا على اسم المؤسسة والمعلومات الشخصية لمالكها)
3. المقر الإجتماعي : بسكرة
4. قطاع النشاط : صناعي
5. تقديم المشروع : تصنيع المواد الاسفنجية , باستعمال رغوة البوليريثان الخاص بتصنيع الاسفنج.
6. الإدارة : التسيير من طرف مالكها
7. البنك المانح للقرض : TRUSTE BANK ALGERIA ببسكرة.

- الهيكل التمويلي للمؤسسة :

1. طبيعة الاستثمار: إنشاء المشروع
2. قيمة الاجمالية للاستثمار: 470 050 78 دج.
3. موضوع الاستثمار : الارض 000 480 42 دج , قيمة الأشغال 850 497 10دج , وسائل الانتاج 000 328 14دج , معدات المناولة 000 344 4دج , الشحن :000 996دج ,التحويل 620 404دج.

- **طبيعة القرض البنكي :**

1. نوعية القرض : بيع بالتقسيط
2. قيمة القرض : 600 767 13 دج .
3. المدة القصوى للتسديد : 03 سنوات مع 12 شهر مؤجلة.

الفرع الثاني: ضمانات الصندوق للمؤسسة .

بعد الاطلاع على كافة المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة بالإضافة الى ملف كامل مقدم للصندوق يقوم بدراسته ومنح الضمانات لتكملة سير اجراءات منح القرض من قبل البنك وتكون كالآتي :

- الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان FGAE
  1. نسبة الضمان : 80%
  2. قيمة الضمان الممنوح : 080 014 11 دج.
  3. نوع الضمان : FGAR
  4. احتياطات : لا شيء
- عمولة الصندوق :
  1. عمولة دراسة الشروع : 000 20 دج (HT)
  2. عمولة الالتزام والتي تحسب من مبلغ الضمان بنسبة 0.1 % (506.41 278 دج).

حيث يتحصل صاحب المؤسسة على فاتورة موضحا فيها تكلفة الضمان والضريبة على القيمة المضافة TVA 19 % ويتم التسديد في حساب الصندوق ,كما يمكن للمستفيد تسديد المبلغ على دفعتين اذا كان مكلف وذلك بوضع طلب لدى إدارة الصندوق.

الفرع الثالث : اتفاقية المؤسسة والبنك.

بعد حصول المؤسسة على الضمانات المطلوبة تتوجه للبنك والذي يقوم بدوره بعقد اتفاقية خاصة بالقرض الممنوح استنادا للضمانات المطلوبة والتي بموجبها يستطيع صاحب المشروع استلام قرضه في المواعيد المحددة وبشروط ونوعية ذلك القرض .

والحالة المدروسة التي بين أيدينا هي اتفاقية بين المؤسسة المذكورة أعلاه و TRUST بنك ممضية من طرف صاحب المؤسسة والمدير المسؤول للبنك وجاء فيها :

اتفاقية بين الموقعين ادناه :

- **ترست بنك الجزائر**:
  - شركة ذات أسهم رأسمالها 000 000 000 13 دج.
  - الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر 70 شارع العربي عليق حيدرة.
  - السجل التجاري رقم 02 ب 18917 المسماة فيما بعد البنك.
  - ممثلة من طرف السيد مدير وكالة بسكرة :********
  - اسم الشركة :**********
  - تاريخ الانشاء : 2018/08/20
  - رقم السجل التجاري :********

- **موضوع الاتفاقية:**

- عقد بيع موجه للمشتريات المحلية لمدة 90يوم مع مشاركة العميل ب 30بالمئة عند كل تعبئة بمبلغ
- 50 000 000 دج
- فتح اعتماد مستندي عند الاطلاع بهامش 30 بالمئة عند الفتح و70 بالمئة مربوطة بالبيع بالأجل:
- 19 866 000 00دج
- بيع مؤجل موجه لاقتناء وحدة رغوة البوليورثان في حدود 70 بالمئة من مبلغ الاعتماد المستندي
- مدة التمويل 3 سنوات فيها 12 شهر مؤجلة الدفع : 13 767 006 00 دج.
- اجمالي الالتزامات الخاصة : 24 866 000 00 دج.
- اجمالي الالتزامات الصافية : 18 767 600 00 دج.
- غرامة التأخير 2.00 % على المستحقات غير المدفوعة.

- **مبلغ التمويل:** يمنح البنك للمتعامل بموجب الاتفاقية الحالية تمويلا في حدود المبلغ المبين في الشروط الخاصة .
- **موضوع التمويل:** يخص الاحتياجات المتعامل المبينة في الشروط الخاصة.
- **مدة التمويل:** يمنح التمويل المدة المتفق عليها وتضاف اليها عند الاقتضاء فترة التأجيل المشار اليها .

اذا لم يستعمل التمويل موضوع الاتفاقية الحالية في التاريخ المحدد في الشروط الخاصة بعد الاتفاقية الحالية باطلة إلا إذا وافق البنك على تمديدها.

- **هامش الربح:** يطبق هامش الربح على استعمالات التمويل يضاف اليها المصاريف والعمولات المشار اليها في الشروط الخاصة.
- **كيفية التسديد:** عند اقتضاء مدة استعمال التمويل والتي لا تتجاوز المشار اليها يتم معاينة الاستهلاكات الفعلية للتمويل من طرف البنك مع وضع جدول تسديد الاصل وهامش الربح مع امضاء سندات لأمر.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لصندوق ضمان القروض الموجّه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعمقنا في مختلف الجوانب التنظيمية والوظيفية المرتبطة به، تتجلى بوضوح الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الصندوق في تقاسم المخاطر المرتبطة بالقروض البنكية بينه وبين المؤسسات المصرفية. حيث يساهم ذلك في تعزيز الثقة الائتمانية لدى البنوك، ويدفعها إلى توسيع قاعدة التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما ينعكس إيجابًا على زيادة حجم الاستثمارات، ورفع معدلات الإنتاج، واستحداث مناصب شغل جديدة، وبالتالي الإسهام في تقليص معدلات البطالة.

كما أظهرت الدراسة الميدانية الخاصة بالفرع الجهوي لصندوق ضمان القروض، أن دوره الاقتصادي لا يقتصر فقط على تقديم الضمانات للقروض، بل يتجاوز ذلك إلى كونه فاعلًا اقتصاديًا مهمًا يسهم في دفع عجلة النمو. ويتجلى ذلك من خلال الخدمات التي يقدمها، والتي تُساهم في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتباره أحد المحاور الأساسية في بنية الاقتصاد الوطني، وأكثر القطاعات حاجة إلى التمويل المالي والمرافقة الفنية، نظرًا لطبيعته الناشئة ودوره الحيوي في خلق القيمة المضافة وتعزيز التنمية المحلية.

الخاتمـــة

في ختام هذه الدراسة، تبيّن بوضوح أن صندوق ضمان القروض (FGAR) يُعد أحد الآليات الاستراتيجية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحمايتها من التعثر المالي الذي يُعد من أبرز التحديات التي تهدد استمراريتها. ومن خلال تقاسمه لمخاطر التمويل مع البنوك، ساهم الصندوق في تعزيز الثقة بين المؤسسات المصرفية وأصحاب المشاريع، مما أدى إلى تحسين فرص حصول هذه المؤسسات على القروض البنكية، وبالتالي ضمان استدامة نشاطها وتطويره.

وقد أظهرت الدراسة الميدانية المنجزة على مستوى الفرع الجهوي للصندوق بولاية بسكرة فعالية هذا الأخير في تحقيق أهدافه، حيث كشفت الإحصائيات عن دور ملموس في تغطية التمويل، وخلق مناصب الشغل، وتوجيه الدعم نحو القطاعات الحيوية، لاسيما الصناعة والخدمات. كما تبين أن توسع شبكة الفروع الجهوية، إلى جانب رفع سقف الضمانات، كان له أثر إيجابي على زيادة الطلب على خدمات الصندوق، وتحقيق انتشار جغرافي أكثر توازنًا.

وعليه، يمكن القول إن صندوق ضمان القروض لا يقتصر فقط على كونه أداة لضمان القروض، بل يمثل أيضًا ركيزة لتقوية النسيج المؤسساتي، وتحفيز الاستثمار المحلي، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. ورغم النتائج الإيجابية، إلا أن هناك هامشًا لتحسين الأداء، من خلال تبسيط الإجراءات، وتكثيف التحسيس، وتوسيع مجالات التدخل، خاصة في المناطق ذات الطابع الريفي والجنوب الكبير.

I. النتائج النظرية

من خلال الإطار النظري الذي تناول مفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها، وكذا آليات عمل صندوق ضمان القروض، يمكن استخلاص ما يلي:

1. تُعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرًا لقدرتها على خلق الثروة وفرص العمل.
2. تواجه هذه المؤسسات صعوبات مزمنة في الحصول على التمويل، نتيجة ضعف الضمانات وقلة الثقة لدى المؤسسات البنكية.
3. صندوق ضمان القروض (FGAR) هو أداة مالية تهدف إلى تقاسم المخاطر بين البنوك والمستثمرين، بما يعزز التمويل الموجه لهذا القطاع.
4. يُسهم الصندوق في تحسين مناخ الأعمال من خلال ضمان القروض البنكية، وتخفيف الضغط عن المؤسسات الصغيرة في مراحلها الحرجة.
5. يُعتبر الصندوق عنصرًا مكملًا للسياسات العمومية الهادفة إلى ترقية الاستثمار الوطني، وتنويع الاقتصاد.

II. النتائج التطبيقية

اعتمادًا على تحليل نشاط صندوق ضمان القروض وقراءة البيانات الإحصائية للفترة 2004-2019، تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. بلغ عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق 2845 مشروعًا، موزعة بشكل متفاوت بين مختلف المناطق، مع تركّز واضح في وسط وشرق البلاد.
2. حاز قطاع الصناعة على النصيب الأكبر من الضمانات، يليه قطاع الخدمات ثم البناء، بينما بقيت مساهمة القطاع الفلاحي ضعيفة بسبب وجود صناديق متخصصة.
3. بلغ إجمالي الضمانات المقدمة ما يفوق 90مليار دج، ساهمت في تحفيز البنوك على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
4. ساهم الصندوق في استحداث أكثر من 84 ألف منصب شغل، ما يؤكد أثره الإيجابي في دعم التنمية المحلية والحد من البطالة.
5. عرف الصندوق تطورًا ملحوظًا في أدائه منذ سنة 2017، نتيجة رفع سقف الضمانات وتوسيع شبكة الفروع الجهوية، ما أدى إلى تحسين التغطية الجغرافية لخدماته.

III. اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص تنظيمية وتمويلية تجعلها أكثر عرضة للصعوبات والمعوقات التي تؤثر على استقرارها المالي.

من خلال الإطار النظري، ثبتت صحة هذه الفرضية، حيث أظهرت المعطيات أن هذه المؤسسات تعاني من ضعف في البنية التنظيمية، محدودية الموارد الذاتية، وصعوبات في الوصول إلى التمويل البنكي التقليدي، مما يجعلها عرضة للتعثر المالي في حال غياب الدعم المؤسسي والمالي الكافي.

- **الفرضية الثانية:** تساهم أهداف ومهام وآليات عمل صندوق ضمان القروض في خلق بيئة تمويلية ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تخفيض درجة المخاطرة لدى البنوك.

أكدت نتائج الدراسة التطبيقية أن صندوق ضمان القروض، من خلال آلياته التشغيلية وتوزيع الضمانات، يُسهم فعليًا في تقاسم المخاطر مع البنوك، مما يدفع هذه الأخيرة إلى تمويل المؤسسات الصغيرة بشكل أكبر. نسبة تغطية الضمانات المرتفعة (تجاوزت في بعض الحالات 60%)، تُعد مؤشرًا واضحًا على تحقيق هذه الفرضية ميدانيًا.

- **الفرضية الثالثة:** يساهم صندوق ضمان القروض في زيادة قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سداد التزاماتها المالية قصيرة الأجل.

تُظهر البيانات أن توفير الضمانات يسهم في تسهيل الحصول على التمويل قصير ومتوسط الأجل، ما يُعزز سيولة المؤسسات، ويمنحها هامش أمان مالي لمواجهة التزاماتها. وهذا ما يثبت فعالية الصندوق في تحسين التوازن المالي للمؤسسات المستفيدة، وبالتالي صحة الفرضية.

- **الفرضية الرابعة:** يعمل صندوق ضمان القروض على دعم استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة المخاطر المالية. النتائج الإحصائية المتعلقة بعدد المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة تؤكد أن تدخلات الصندوق لم تكن ظرفية أو مؤقتة، بل ساعدت في دعم استمرارية المؤسسات المستفيدة، لاسيما في القطاعات الحيوية كالصناعة والخدمات. وبالتالي، فإن هذه الفرضية صحيحة ومثبتة بالنتائج الميدانية.

من خلال اختبار الفرضيات الأربعة في ضوء التحليل النظري والبيانات الميدانية الخاصة بفرع صندوق ضمان القروض بولاية بسكرة، يمكن التأكيد على أن دور الصندوق فعّال ومحوري في الحماية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء من خلال تسهيل الوصول إلى التمويل، أو دعم قدرتها على الاستمرارية في ظل بيئة مالية محفوفة بالمخاطر. وعليه، فقد أثبتت الدراسة أن الصندوق يُعد أداة اقتصادية واستراتيجية لا غنى عنها في منظومة تمويل المؤسسات الصغيرة، وتُوصي بتعزيز دوره وتوسيع مجالات تدخله ليشمل فئات أوسع من المؤسسات في مختلف المناطق والقطاعات.

IV. الاقتراحات:

في ضوء الإطار النظري للدراسة، والنتائج التي أسفرت عنها الدراسة الميدانية نقدم الاقتراحات التالية:

1. **تبسيط الإجراءات الإدارية** للحصول على الضمانات، لتشجيع أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة على اللجوء إلى الصندوق.
2. **توسيع نطاق التدخلات الجغرافية** خاصة في ولايات الجنوب والهضاب العليا، التي لا تزال استفادتها محدودة.
3. **تعزيز التنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية** من خلال اتفاقيات مرنة، تُسهّل الإجراءات بين الطرفين.
4. **إنشاء برامج تحسيس وتكوين** موجهة لأصحاب المشاريع لتعريفهم بفرص الضمان، ورفع مستوى ثقافة التمويل.
5. **إعادة النظر في شروط الضمان للمؤسسات الناشئة** ذات الإمكانيات المحدودة، لتوفير احتضان مالي أفضل لها.
6. **دعم رقمنة الخدمات** بما يُسهّل معالجة الطلبات عن بُعد، ويُحسّن سرعة الاستجابة.

V. الآفاق والمقترحات البحثية:

أثارت انتباهنا ونحن نختتم هذا البحث عدة مواضيع أخرى للبحث في هذا المجال ونحبذ لو يعالجها باحثون آخرون في المستقبل وتتمثل بعض الإشكاليات المفتوحة فيما يلي:

1. دراسة مقارنة بين أداء صندوق ضمان القروض في الجزائر ونظيره في بعض الدول المغاربية أو الأوروبية.
2. تحليل أثر الضمانات على مردودية المؤسسات المستفيدة، ومدى استدامة المشاريع التي استفادت من تمويل مضمون.
3. دراسة العلاقة بين نسب الضمانات المقدمة من الصندوق ومعدل التعثر المالي لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
4. تقييم فعالية صندوق ضمان القروض في تمويل المؤسسات الناشئة والابتكارية في ظل التحول الرقمي.
5. تحليل دور الصندوق في تحقيق أهداف السياسة الوطنية لترقية الاستثمار والتنويع الاقتصادي بعد قانون الاستثمار الجديد.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر و العرفان	--
الإهداء	--
ملخص الدراسة	--
قائمة الجداول	--
قائمة الأشكال	--
مقدمة	أ-ح
الفـــصل الأول: الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان القروض	29-02
تمهيد	03
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	04
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.	04
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	04
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
المطلب الثاني: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08
المطلب الثالث: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها.	09
الفرع الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	09
الفرع الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
المطلب الرابع: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم معوقاتها ومشاكلها	13
الفرع الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	13
الفرع الثاني: العوائق (الصعوبات والمشاكل).	15
المبحث الثاني: ماهية صندوق ضمان القروض.	17
المطلب الأول: نشأة وتعريف صندوق ضمان القروض.	17
الفرع الأول: نشأة صندوق ضمان القروض	17
الفرع الثاني: تعريف صندوق ضمان القروض	17
الفرع الثالث: خصائص صندوق ضمان القروض.	18
المطلب الثاني: مهام صندوق ضمان القرض وأهدافه.	20
الفرع الأول: مهام صندوق ضمان القروض (العمليات والأنشطة):	20
الفرع الثاني: أهداف صندوق ضمان القرض.	20
المطلب الثالث: فروع صندوق ضمان القروض وأهم العمليات التي يقوم بها.	22

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض.	23
المطلب الخامس: برنامج الضمان العادي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة (FGAR) والمتوسطة	27
خلاصة الفصل	29
الفصـــــل الثـــاني: دراسة ميدانية لحالة صندوق ضمان القروض لولاية بسكرة	57-30
تمهيد 31	31
المبحث الاول: لمحة عن صندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة	32
المطلب الأول: تعريف صندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة.	32
المطلب الثاني: اتفاقيات التعاون بين صندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة والبنوك	33
الفرع الأول: شروط الوفاء بالضمان من طرف الصندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة.	33
الفرع الثاني: إجراءات تعويض البنك.	34
الفرع الثالث: البنوك الشريكة لصندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة.	38
المطلب الثالث: الية عمل الصندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكر بسكرة وضمانات المعتمدة.	38
الفرع الأول: : الية عمل الصندوق ضمان القروض الفرع الجهوي لولاية بسكرة.	38
الفرع الثاني: أنواع الضمانات التي يعتمدها صندوق ضمان القروض.	41
المبحث الثاني: حصيلة نشاط صندوق ضمان القروض (2004-2019).	47
المطلب الأول: احصائيات النشاط وقطاع لنشاط لصندوق ضمان القروض.	47
الفرع الأول: إحصائيات نشاط الصندوق.	47
الفرع الثاني: توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط (2004-2019)	48
المطلب الثاني: توزيع المشاريع حسب المناطق الجهوية والضمانات الممنوحة من طرف الصندوق.	50
الفرع الأول: توزيع المشاريع حسب المناطق الجهوية (2004-2019).	50
الفرع الثاني: توزيع المشاريع حسب الضمان MEDA-FGAR (2004-2019) .	51
الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للسنوات (2017-2018-2019).	52
المطلب الثالث: دراسة عينة من مؤسسة استفادت من صندوق ضمان القروض لفرع الجهوي بسكرة.	54
الفرع الأول : تقديم المؤسسة .	54
الفرع الثاني: ضمانات الصندوق للمؤسسة	55
خلاصة الفصل	57

فهرس المحتويات

خاتمة	62-59
فهرس المحتويات	---
قائمة المصادر والمراجع	---

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. أحمد عبده الصباغ. (2023). *المشاكل المحاسبية في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم وطرق علاجها* (الإصدار 01). الإسكندرية، مصر: دار حميثرا للنشر والترجمة.
2. صفوت عبد السلام عوض الله. (1993). *اقتصاديات الصناعات الصغيرة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. ليث عبد الله القهيوي، و بلال محمود الوادي. (2012). *المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية* (الإصدار 1). عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
4. محمد محمود المكاوي. (2017). *تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية*. المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
5. مصطفى يوسف كافي. (2014). *بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرةوالمتوسطة* (الإصدار 01). عمان، الأردن: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.
6. نبيل جواد. (2006). *إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة* (الإصدار 01). الجزائر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

II. المقالات و المؤتمرات:

1. أحمد علي أسماء موسي، و آخرون. (2019). المعايير المتعددة في تصنيف وتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة. *المجلة العلمية للبحوث التجارية، 03*(01)، 18.
2. الحبيب مكاوي، و حامد كريمة بابا. (2017). البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. *مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي*(02)، 200.
3. السعيد بريبش. (2007). مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزائر. *مجلة العلوم الإنسانية*(12)، 62-63.
4. حبيبة حمودي، و محمد بن دغي. (2016). مساهمة صندوق ضمان القروض في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. *مجلة اقتصاد المال والأعمال، 01*(02)، 46.

5. حميد قرومي. (2017). إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –آفاق وتحديات–. *مجلة دراسات العدد الاقتصادي، 08*(03)، 239-240.

6. حياة بن سماعين. (2014). دور الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة قياسية–. *مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، 03*(01)، 11.

7. خديجة تواتي، و كمال بن يمينة. (12, 2014). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر...الواقع والتحديات. *الملتقى الوطني حول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر*، 04. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

8. زبير عياش. (2017). برامج ضمان القروض كآلية لدعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة–قراءة في تجارب دول عربية–. *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية*(07)، 202-203.

9. سليمة هالم، و رابح خوني. (2015). صندوق ضمان القروض كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة. *مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، 01*(08)، 45.

10. سومية شاهيناز طالب، و مريم غزال. (2021). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة استطلاعية–. *مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، 06*(02)، 204.

11. شهرزاد برجي. (2016). إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة–ولاية مستغانم–. *مجلة الاقتصاد والإدارة، 15*(01)، 42.

12. شهيرة بقاش. (2014). آليات ترقية المؤسسات الصغيرة في الجزائر. *مجلة الاقتصاد الجديد، 01*(10)، 175.

13. عادل الكسيح إنبية، و زينب عبد السلام. (2020). أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول. *مجلة لبحوث الاقتصادية والاستراتيجية*(02)، 08.

14. عبدالقادر بوطبل، و رفيقة يخلف. (2023). آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة ميدانية لبعض المؤسسات في مدينة معسكر. *مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، 01*(01)، 380.

15. عسري بلعميري. (2018). إشكالية قانون العمل والتشغيل. *مجلة قانون العمل والتشغيل، 03*(06)، 306.

16. عبد العالي بشير. (2021). آليات تمويل المؤسسات الصغيرة. *مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، 05*(02)، 136.

17. عواطف محسن. (2017). دور صندوق ضمان القروض في الرفع من الملاءة الإئتمانية للمؤسسات الصغيرة–دراسة خالة الصندوق الجهوي لولاية ورقلة(2004-2015). *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*(06)، 15.

18. عيسى آيت عيسى. (بلا تاريخ). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر –آفاق وقيود. *مجلة اقتصادات شمال إفريقيا*(06)، 276.

19. فاطمة الزهراء قاضي، و آخرون. (2018). واقع المؤسسات الصغيرة الناشطة في مجال المنتجات الشبه طبية. *مجلة البناء الاقتصادي*(02)، 55-56.

20. فضيلة بوطورة، و نوفل سمايلي. (2018). دور صندوق ضمان القروض (fgar) كآلية مشجعة لإنشاء وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2010-2016). *مجلة المالية والأسواق، 05*(09)، 95.

21. فواز واضح، و وآخرون. (2019). مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤششات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. *مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، 04*(01)، 121.

22. ليلى دخواني، و بغداد شعيب. (2017). أسس النظرية لهياكل تمويل المؤسسات ومصادر تمويلها –دراسة حالة هياكل دعم المؤسسات المصغرة في الجزائر-. *مجلة الأسواق المالية، 04*(02)، 60.

23. لينا موسى السويطي. (23-24 04, 2019). مشروع إنشاء مؤسسة ضمان القروض CREDIT GUARANTEE SCHEMES. *المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة في ظل الصراعات والأزمات*، 06. كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، فلسطين: جامعة بيرزيت.

24. محسن عواطف. (2017). دور صندوق ضمان القروض في الرفع من الملاءة الإئتمانية للمؤسسات الصغيرة-دراسة حالة الصندوق الجهوي لولاية ورقلة 2004-2005. *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*(06)، 20-21.

25. محمد لمين علون، و آخرون. (2020). دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الجزائلا-. *مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، 03*(03)، 69-70.

26. مصطفى عوادي، و آخرون. (06-07 12, 2017). آليات دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة في الجزلئر- صندوق ضمان المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة نموذجا. *الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر*، 08-09. كليةالعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.

27. مليكة عبد غرس، و منصور بن عمارة. (2024). تقييم دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR كآلية مستحدثة لدعم وتمويل المؤسسات في الجزائر. *مجلة الريادات لاقتصاديات الأعمال، 10*(01)، 47.

28. ميلود مهدي. (2014). إشكالية تمويا لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآلية مواجهتها في الجزائر. *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، 03*(01)، 187.

29. نجاة طباع. (2023). قروض التوقيع كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية*، *07*(01)، 31.

III. الاطروحات و الدكتوراه:

1. إبتسام بوشويط. (بلا تاريخ). آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية –دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية–. *مذكرة ماجيستير في علوم التسيير*.

2. أسامة النجار. (2008). دور مؤسسات ضمان القروض في تعزيز قاعدة الإئتمان في المشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين. *أطروحة دكتوراه*، 20. كلية الدراسات العليا: جامعة فلسطين.

3. السعيد بريبش. (2015). التأهيل كطريقة لإدارة أزماتالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالتي الجزائر وتونس. *أطروحة دكتوراه (غير منشورة)*، 32. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة باجي مختار عنابة.

4. بوزيد بوالقرقور. (2011–2012). دور المؤسسات المتوسة والصغيرة في التنمية المحلية بسكيكدة. *مذكرة ماجيستير*، 66. كلية الداب والعلومالإنسانية والاجتماعية: جامعةباجي مختار عنابة.

5. حبيبة مداس . (2021–2022). الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. *أطروحة دكتوراه*، 35. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة محمد خيضر بسكرة.

6. رابح زرقاني. (2013–2014). أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسة في الجزائر. *أطروحة دكتوراه في عبوم التسيير*، 122. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر 03.

7. رابح زرقاني. (2013–2014). أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. *أطروحة دكتوراه*، 11. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر 03.

8. سامية عزيز. (2013–2014). واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجائر –دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة–. *أطروحة دكتوراه*، 78–79. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية: جامعة محمد خيضر بسكرة.

9. سليمة هالم. (2016–2017). هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. *أطروحة دكتوراه* ، 27. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة محمد خيضر بسكرة.

10. سمية لزعم. (2011–2012). أثر الهيكل المالي على القرارات المالية في المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة. *مذكرة ماجيستير*، 84. كلية العلو مالاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

11. سميحة بن معاوي. (2022-2023). إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة في الجزائر-مع الإشارة إلى بعض التجارب الدولية-. *أطروحة دكتوراه*، 05. كلية العلوم الاقتصادية والتجاريةوعلوم التسيير: جامعة الجزائر 03.

12. شعيب أتشي. (2007-2008). واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية. *مذكرة ماجيستير*، 36. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر.

13. شوقي شادلي. (2007-2008). أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة بولاية الجزائر). *مذكرة ماجيستير*، 48. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

14. طارق فارس. (2017-2018). دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية-دراسة حالة الجزائر-. *أطروحة دكتوراه*، 12. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة فرحات عباس سطيف 1.

15. عبد الحكيم عمران. (2007). استراتيجية البنوك في تمويل المؤسساتالصغيرةوالمتوسطة: دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة. *مذكرة ماجيستير*، 13-14. كلية العلوم الاقتصاديةوالتجاريةوعلوم التسيير: جامعة المسيلة.

16. عبد الرحمان صيد. (2015-2016). أثر الإبداع التكنولوجي على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة برودياك (مطاحن الزهرة) للفترة 2009-2014-. *مذكرة ماجيستير*، 32. معهد الباحث للتكوين والدراسات العليا بالجزائر-فسم الدراسات العليا، جامعة أريس الأمريكية.

17. لزهر العابد. (2012-2013). إشكالية تحسين القدرة التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. *أطروحة دكتوراه*، 19. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة قسنيطينة.

18. محسن عواطف. (2007-2008). إشكالية التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة في الجزائر -دراسة ميدانية للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بورقلة-. *مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية*، 63. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة قاصدي مرباح - ورقلة.

19. محمد الصالح زويتة. (2006-2007). أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر. *مذكرة ماجيستير*، 22-28. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر.

20. محمد الناصر مشري. (2008-2011). دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة(دراسة الاستراجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة). *مذكرة ماجيستير*، 13. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة فرحات عباس-سطيف-.

21. مختار رابحي. (2009). إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر-. *مذكرة ماجيستير*، 33. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة سعد دحلب بالبليدة.

22. نصيرة لعويطي. (2013-2014). مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات. *مذكرة ماجيستير*، 11-12. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر 03.

23. يوسف قريشي. (2005). سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة في الجزائر. *أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية*، 94. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر 3.

IV. المواقع الالكترونية:

1. *https://www.fgar.dz/portal/fr*. (04 09, 2024). تاريخ الاسترداد 04 09, 2025، من الموقع الإكتروني لصندوق ضمان القروض.
2. www.fgar.com. (2017). *www.fgar.com*. تاريخ الاسترداد 2025، من www.fgar.com

V. التشريعات والجرائد الرسمية:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: "المرسوم التنفيذي رقم 193/17 المؤرخ في 2017/16/14، العدد 36. (بلا تاريخ). 09.
2. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المرسوم التنفيذي رقم 193-17 المؤرخ في 11 جوان 2017، المادة 12*. (بلا تاريخ).
3. المادة 01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002. (بلا تاريخ). 13.
4. المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 جوان 2017. (بلا تاريخ).
5. المادة 5 من المرسوم 17-193 المتضمن تعديل القانون الأساسي لنصدوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة. (بلا تاريخ).

6. المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 11 جوان 2017، المادة 3، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36،. (بلا تاريخ).

ثانيا: المراجع بالغة الاجنبية :

1. *Convention (FGAR-BDL),fonds de garantie des crédites aux pme.* (11/07/2007). Alger: Alger et la banque de développement locale Alger.

الملحق 1: ملف طلب الضمان

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Industrie et de la production pharmaceutique
Fonds de Garantie des Crédits aux PME

FGAR

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني
صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ملف طلب الضمان

1. **طلب الضمان**

• المرفق في هذه الوثيقة (كما بالامكان تحميلها على الموقع الالكتروني www.fgar.dz)، ثم يتم التوقيع عليها من طرف الممثل القانوني للشركة.

2. **الوثائق القانونية والادارية**

•نسخة من السجل التجاري.

•نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمؤسسة.

• نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة والقوانين المعدلة له ان وجدت.

• نسخ من عقد الملكية او عقد الايجار أو اي وثيقة أخرى تثبت إشغال موقع نشاط المؤسسة.

• نسخ الرخص الممنوحة بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك.

3. **المستندات والملفات المحاسبية**

• تقرير الحصيلة المالية للمؤسسة للسنوات الثلاثة الأخيرة من النشاط (في حال توسعة النشاط).

• الشهادات الضريبية وشبه الضريبية على ألا تتجاوز صلاحيتها 03 أشهر.

4. **دراسة تقنية واقتصادية تتضمن البيانات التالية:**

• عرض تقديمي للشركة (شكل المؤسسة- تاريخ التأسيس- العلاقة مع البنك - الشكل القانوني- رقم أعمال" المؤسسة ..الخ)؛

• عرض فريق الادارة (السيرة الذاتية للمسيرين، لمحة عن العناصر الرئيسية للشركة، وما إلى ذلك)؛

• عرض المشروع (كلفة المشروع، مخطط الاستثمار مرفق مع الفواتير المبدئية (الشكلية) و/أو تقديرات الاشغال، مخطط التمويل، الضمانات الحقيقية المقترحة، حالة تقدم المشروع، المواصفات الفنية للمشروع والمنتج، الميزانيات التقديرية وخطة التمويل على مدى 5 سنوات (مدة القرض.)؛

•دراسة السوق (المنتج المراد تصنيعه، السوق المستهدف، المنافسة والمزايا التنافسية، العملاء ، الموردين، إلخ).

5. **تكلفة دراسة الملف:**

•يجب إرفاق الشيك البنكي بمبلغ عمولة الدراسة بقيمة 47.600 دج شامل الضريبة بالملف، أو إشعار الخصم الذي يبرر تسديد العمولة المذكورة إلى حساب FGAR المفتوح لدى وكالة BEA Ravin تحت الرقم: 85- 60002 095 95 00095 002

Scanne avec CamScanner

الملحق 2: معلومات حول صندوق ضمان القروض

الملحق 3: طلب تغطية صندوق الضمان للقروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني
صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Industrie et de la production pharmaceutique
Fonds de Garantie des Crédits aux PME

FGAR

طلب تغطية صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: تعريف بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة موضوع طلب القرض

التسمية: .....
اسم المسير(ن): .....
النشاط: .....
العنوان: .....
رقم الهاتف: .....
رقم الفاكس / البريد الالكتروني: .....

ثانيا: تعريف المشروع موضوع طلب القرض

طبيعة المشروع:

- انشاء مؤسسات جديدة ☐ - توسعة المؤسسات الموجودة ☐ - تجديد أجهزة الإنتاج ☐

التكلفة الإجمالية للاستثمار ..... دج

تفاصيل الاستثمار المراد القيام به:

الأرض (ماعدا الامتياز/الإيجار):.....دج
التجهيزات و المحلات: .....دج
البناء و الاشغال : .....دج
اخرى: .....دج
رأس المال العامل لبدء النشاط ..... دج

ثالثا: تحديد القرض

شكل التمويل: -قرض متوسط الأجل ☐ -القرض الإيجاري ☐
مبلغ القرض المطلوب: .....دج.
التوطين البنكي: .....دج. طلب القرض لم يتم تقديمه بعد ☐

الضمان المقدم لتغطية القرض:

☐ الرهن العقاري: ..... دج
☐ السندات الأمر: .....د.ج.
☐ رهن المحلات و التجهيزات الموجودة:.....دج
☐ لا يوجد ضمان مقترح ☐ اخرى

رابعا: أصل الطلب:

- البنك ☐ - المعارض والصالونات ☐ -الاتصال الشخصي ☐
-أيام الاعلامية ☐ - الويب/الشبكات الاجتماعية ☐ - وسائل الإعلام (تلفزيون، راديو) ☐

خامسا: توقيع الممثل القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة :

الإسم واللقب :..... وظيفة : .....

التاريخ والتوقيع:

☐ أوافق على أن بياناتي الشخصية التي يحتويها ملف طلب الضمان سيتم تسجيلها ومعالجتها وحفظها من طرف الصندوق للأغراض التي قدمت من أجلها، ويمكن تبادلها مع مؤسسات أخرى في إطار معالجة ملفي، وفقا للقانون 18-07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية.

Scanne avec CamScanner